

حديث الأحاد عند الأصوليين

والرد على شبهات المنكرين

تأليف

أبي عاصم البرمجاتي

تقديم

فضيلة الشيخ

ومحمد بن عبد السلام بالي

فضيلة الشيخ

محمد بن فرج العندوي

دار الصفا والمروة

للنشر والتوزيع



للنشر والتوزيع

الإسكندرية ت/ ٥٤٩٦١٠٧ / ٠٢ / فاكس / ٠٣ / ٥٥٦٧١٣٤

safa.merwa@yahoo.com

safa.merwa@hotmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

© جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

رقم الإيداع: ٨٠٣٩ / ٢٠٠٨م

الترقيم الدولي: I.S.B.N

٨ - ٧٢ - ٦١٦٨ - ٩٧٧

البركاتي: أبي عاصم

كتاب: حديث الأحاد عند الأصوليين

والرد على شبهات المنكرين

تأليف: أبي عاصم البركاتي

دار الصفا والمروة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨

دار الصفا والمروة

للنشر والتوزيع

١٨٥ ش جمال عبد الناصر - نهاية نفق سيدي بشر

الإسكندرية ت: ٠٣/٥٤٩٦١٠٧ فاكس: ٠٣/٥٥٦٧١٣٤

Email: safa.meraw@yahoo.com

safa.merwa@hotmail.com

مقدمة فضيلة الشيخ وحيد بن عبد السلام بالي حفظه الله تعالى

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وبعد.

فإن الصحابة تلقوا ما سمعوه من رسول الله ﷺ بالرضى والتسليم، وتلقى التابعون ما سمعوه من الصحابة عن رسول الله ﷺ بالرضى والتسليم، وكذلك تلقى أتباع التابعين ما نقله التابعون عن الصحابة عن رسول الله ﷺ ما دام رواية ثقة عدل ضابطٍ مع اتصال سنده. وظل الأمر هكذا عند المسلمين جيلًا بعد جيل، حتى ظهر أناس من المعتزلة، ومن شابههم؛ فلم يقبلوا أخبار الآحاد في العقيدة: سواء أكانت عزيزة، أو مشهورة؛ ما لم تصل إلى حد التواتر، فخالفوا بذلك جمهور المسلمين.

ولقد رد عليهم العلماء قديمًا وحديثًا، وفي كل عصر يوردون شبهات جديدة.

وبين يدي رسالة ممتعة شائقة لأخي الكريم الشيخ أبي عاصم الشحات بن شعبان تناول فيها شبهات المنكرين لأحاديث الآحاد في العقيدة والأحكام، وفندها ودحضها، وأثبت تهافتها بأسلوب هادئ، ولقد أعجبتني في هذه الرسالة أمور من أهمها:

- ١- حُسن الترتيب.
- ٢- قوة الحججة.
- ٣- عدم الاستقلالية في الفهم.
- ٤- المناقشة العلمية المنصفة.
- ٥- سهولة العبارة، وسلاسة الأسلوب.

فأسأل الله أن يجزي المؤلف خير الجزاء، وأن يزيد علمًا وفقهًا وورعًا.

وكتبه الفقير إلى الله

وحيد بن عبد السلام بالي

المنشئة في ٥/٣/١٤٢٩ هـ.

مقدمة فضيلة الشيخ

محمد بن فرج الهداوي حفظه الله تعالى

الحمد لله الذي شرح صدور أهل الإسلام للهدى، ونكت في قلوب أهل الطغيان؛ فلا تعي الحكمة أبداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إلهاً واحداً، فرداً صمداً، خلق كل الخلق وأحصاهم عدداً، وأحاط علمه بكل شيء ما اختفى منه، وما بدا، ﴿لَيَعْلَمَنَّ أَن قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ وَأَحَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ وَأَخْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾ [الجن: ٢٨].

له الحكم والتدبير أولاً وأبداً، وله العز والسلطان دائماً وسرمداً، من أناب إليه صادقاً جزاه نعيماً مؤبداً، ومن أصر على معاصيه فقد جعل لعذابه وقتاً وأمداً، ﴿وَتِلْكَ الْقُرَىٰ أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِم مَّوْعِدًا﴾ [الكهف: ١٠٩].

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ما أكرمه عبداً وسيداً، وأعظمه أصلاً ومحتداً، وأطهره مضجعاً ومولداً، وأبهره صدرًا^(١) وموردًا^(٢)، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صلاة وسلاماً دائماً من اليوم إلى أن يبعث الناس غداً.

وبعد،،،

فلعل أول من رد حديث الآحاد جملة في العقائد والأحكام هم الخوارج، ثم تبعهم المعتزلة، بحجة أنها ظنية الثبوت، لا تفيد العلم اليقيني، ثم تبني هذا المذهب الفاسد جمع من المتكلمين؛ فأخذوا بحديث الآحاد في الأحكام، وردوه في المعتقدات، وانتشر هذا الأمر بين كثير من المتأخرين، حتى ظن بعض من لا تحقيق عنده ولا علم أن هذا مذهب الأئمة الأربعة، وجمهير العلماء، ولهذا رُدَّتْ عقائد كثيرة ثابتة بالحديث الصحيح الصريح عن النبي ﷺ، وآل أمر

(١) الصدور عن الشيء الرجوع عنه.

(٢) الورود إلى الشيء المجيء إليه.

بعضهم إلى تأويل الأسماء والصفات بدعوى التنزيه - زعموا - لتصورهم المشابهة والمماثلة بين الخالق والمخلوق، وظهر فيهم من يؤمن بالأسماء دون الصفات، ومنهم من يؤمن ببعض الصفات دون البعض الآخر، واستغل هذا المذهب قوم من أهل الأهواء والزنادقة، فردوا كثيراً من دلائل النصوص الشرعية المحكمة بحجة أنها لم ترد وروداً قطعياً، بل إن بعضهم رد الأحاديث المتواترة القطعية بحجة أن تواترها لم يثبت عنده، وسودوا بمداد الحقد الدفين كتباً ورسائل لتقرير مذهبهم، ملأوها بنحاة أفهامهم، وزبالة أفكارهم، ولقد قام أهل العلم، وأساطين الفهم خير قيام، فبينوا للناس زيف كلامهم، وتهافت شبههم التي أثاروها بالنسبة للسنة على وجه العموم، وحديث الآحاد على وجه الخصوص، فدحضوا شبههم، وحطموها بسلاح العلم والفهم أصولهم التي اعتمدوا عليها: ﴿فَأَقْ أَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٢٦]

ولعل أول من بسط الرد على المبتدعة في الباب هو الإمام الفذ محمد بن إدريس الشافعي رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ: الرسالة، وهو كتاب رائع في بابه، وتبعه جمع من الأئمة الأعلام، على رأسهم الإمام الجليل محمد بن إسماعيل البخاري رَحِمَهُ اللهُ فِي صَحِيحِهِ أفرد كتاب أخبار الآحاد، وروى فيه جملة من الأحاديث التي تدل على وجوب العمل بحديث الآحاد في العقائد والأحكام، وتتابع علماء المسلمين على ذلك، فالمشرب واحد، والمنهج صاف لا تشويه شائبة، وقد لخص ابن عبد البر في التمهيد مذهب الأئمة من أهل الفقه والأثر بقوله: وكلهم يدين بنجر الواحد العدل في الاعتقادات، ويعادي ويوالي عليها، ويجعلها شرعاً في معتقده، وعلى ذلك جماعة أهل السنة^(١). ا.هـ.

وقال القرطبي في التفسير: وهو مجمع عليه - أي قبول خبر الآحاد - من السلف، معلوم بالتواتر في عادة النبي ﷺ في توجيه ولاته ورسله آحاداً للآفاق لِيُعَلِّمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ؛ فيبلغوهم سنة رسوله ﷺ من الأوامر والنواهي، والله أعلم^(٢). ا.هـ.

(١) التمهيد (١/ ص ٨) طبعة وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب.

(٢) تفسير القرطبي (٢/ ١٥٢) طبعة دار الشعب بالقاهرة.

ولقد انبرى علماء المسلمين في كل الأصقاع والأمصار للدفاع عن سنة النبي المختار ﷺ، فقطعوا بحسام الحق - السنة - أهل البدع المحمومة، وقصفوا أقلامهم المسمومة بأقوى بيان، وأوضح برهان، فأرغموا أنوفهم، وكشفوا عوارهم، وأظهروا جهلهم، ولقد دفع إليّ أخي الكريم الشيخ أبو عاصم الشحات بن شعبان رسالة أسماها: (حديث الأحاد عند الأصوليين، والرد على شبهات المنكرين)، فوجدتها سهلة جيدة في بابها، فنذّ فيها شبه المنكرين، ودحضتها بأسلوب علمي هادئ، وحجة قوية، ووجدتها رسالة لطيفة، جديرة بأن يُعْتَنِي بتدريسها لطلاب العلم في مراحل الطلب الأولى، تحصيلًا لهم ضد هذه الشبه التي قد تعكر عليهم صفو الطلب، وتكون لهم بعدُ عونًا في الذب عن السنة، والوقوف في وجه مثبري الشبه والمشككين، أسأل الله ﷻ أن ينفع بها كاتبها وقارئها ونابرها؛ إنه خير مأمول، وأكرم مسئول، وهو بالإجابة جدير، وعلى ما يشاء قدير، وهو نعم المولى ونعم النصير.

وكتبه

الفقير إلى عضو مولاه العلي

محمد بن فرج (الهنرواي)

الواعظ بالأزهر الشريف

في يوم الاثنين ١٦ من ربيع الأول ١٤٢٩ هـ

المصاحف ٢٤/٣/٢٠٠٨ م



مقدمة المؤلف

إن الحمد لله تعالى، نحمده، ونستعينه ونستغديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].
 ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَّوْا وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].
 ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

وبعد،،

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فإن سنة النبي ﷺ جديرة بالعناية والدراسة، والذبح عنها، ورد شبهات المتربصين بها، فهي أصل من أصول الإسلام، ووحى الله إلى سيد الأنام ﷺ، وعليها مدار أكثر الأحكام، وبها بيان القرآن، قال تعالى:

﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

والدعوة إلى إلغاء السنة النبوية، والاعتماد على القرآن وحده: سواء من القرآنيين، أو العلمانيين، أو من عداهم^(١) إنما هي دعوى لتزييف حقائق الدين، وطمس لوجهه المشرق،

(١) راجع كتابنا: «سبل المؤمنين في الرد على شبهات القرآنيين» ط. دار ابن عمر، وقد خصص في إبطال دعاوى هؤلاء، والله الحمد والمنة.

وإيجاد للخلط واللبس، والقيل والقال، والزيف والغلط بعد الوضوح والبيان. قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].
والخلاف حول خبر الأحاد خلاف واسع من قديم، منذ أن استقر تقسيم الحديث من حيث طرق وصوله إلينا إلى متواتر وآحاد.

فمن قائل: إن خبر الأحاد لا يفيد علمًا ولا عملاً.

ومن قائل: إنه يفيد العمل دون العلم، أو الظن^(١) الراجح.

وقول آخر - وهو قول جمهور أهل السنة والجماعة - : إنه يفيد العلم والعمل إذا تحققت فيه شروط القبول، وغير ذلك.

وخير مسلك في هذا الجانب هو تتبع هدى الصحابة رضي الله عنهم، وتلمس آثارهم في كيفية تعاملهم مع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقد كانوا يقبلون حديث النبي صلى الله عليه وسلم بدون هذه الفلسفات التي ما عرفت إلا فيمن جاء بعدهم، وابتعد عن نهجهم.

قال ابن القيم^(٢) ممتدحا الصحابة في هذا الجانب:

يا باغي الإحسان يطلب ربه	ليفوز منه بغاية الآمال
انظر إلى هدى الصحابة والذي	كانوا عليه في الزمان الخالي
واسلك طريق القوم أين تيمموا	خذ يمنا ما الدرب ذات شِمَالِ
تالله ما اختاروا لأنفسهم سوى	سبل الهدى في القول والأفعال
درجوا على نهج الرسول وهديه	وبه اقتدوا في سائر الأحوال
نعم الرفيق لطالب يبغي الهدى	فمآله في الحشر خير مآل

(١) الظن ترجيح أحد الأمرين على الآخر؛ فالراجح يسمى ظنًا، والمرجوح يسمى وهمًا، والفقهاء يستخدمون الظن في مقابلة اليقين.

(٢) «إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان» (٢١٠) ط. دار الحديث.

القانتين المختين لربهم	الناطقين بأصدق الأقوال
التاركين لكل فعل سيئ	وسواهم بالضد في ذا الحال
أهواؤهم تبع لدين نبيهم	والعاملين بأحسن الأعمال
ما شابههم في دينهم نقص ولا	في قولهم شطح الجهول الغال
عملوا بما علموا ولم يتكلفوا	فلذاك ما شابوا الهدى بضلال

والدعوة إلى إلغاء خبر الأحاد، وعدم الاعتماد عليه في أصول الدين أو الاعتقاد دعوة إلى رفض الشريعة؛ لأن أغلب الحديث النبوي لم ينقل إلينا بالتواتر.

وهذه الدعوة لم يتبناها ويتولها بالرعاية إلا أصحاب الأهواء، وأرباب البدع، لأنهم يريدون التخلص من إلزام الحديث النبوي لهم، والفكاك من حججه عليهم، فقام قديماً أهل الرأي والهوى والمناطقة، فأصلوا هذا الأصل الفاسد: ألا وهو أن خبر الأحاد لا يُعملُ به في أصول الدين، أو الاعتقاديات، وأنه يفيد العمل - للاحتياط - دون العلم، لاحتمال خطأ راويه، أو لأمر أخرى.

وبكل أسف استمر العمل لدى الكثيرين إلى يومنا هذا اعتماداً على هذا الأصل الفاسد، ووقع في فخه بعض المخلصين؛ بسبب ما تلقوه في بعض الجامعات، أو من بعض المشايخ الذين يقولون بهذا الأصل.

ولا غرو؛ فهذا هو الشيخ (محمد عبده) الرجل الشهير بفسر كثيراً من آيات القرآن بالعقل والهوى دون الرجوع إلى السنة النبوية، حتى فسر «الطير الأبايل» في قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ﴾ [الفيل: ٣]. قال: هي الأمراض والأوبئة والجراثيم الفتاكة!!^(١).

ويرد كثيراً من الأحاديث بدعوى أنها أحاديث آحاد؛ فقد ردَّ حديث نزول عيسى عليه السلام بقوله: إنه حديث آحاد.

(١) انظر: تفسير جزء عم - محمد عبده ص (١٥٥، ١٥٦).

ويُسأل عن المسيح الدجال: فيقول: إن الدجال رمز للخرافات والدجل والقبايح التي تزول بتقرير الشريعة عن وجهها^(١).

ومثله أيضاً الشيخ محمود شلتوت، وله كتاب (الإسلام عقيدة وشريعة) يقرر فيه ما قرره محمد عبده من أن أحاديث الأحاد لا تفيد علماً، ولا يُبنى عليها اعتقاد، ثم يدعى الإجماع على ذلك^(٢)!!

وعلى أي حال فالصراع بين الحق والباطل قائم إلى قيام الساعة، والله يقول:

﴿وَبَلَّوْكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥].

إخوتنا الإيمان:

إن أشهر الشبهات والاعتراضات على حديث الأحاد هي محل بحث في هذا الكتاب الذي بين أيديكم، وقد حرصت على تيسير أسلوب الأصوليين، حتى تحصل الفائدة المرجوة، والتوفيق من الله وحده، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان.

اللهم اجعله لوجهك خالصاً، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه، والحمد لله رب العالمين

كتبه

أبو عاصم الشحات بن شعبان
ابن محمود بن عبد القاور البركاتي

١٢٩٨٨٩٣٢٩/هـ



(١) تفسير المنار (٣/٣١٧).

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة (٧٤-٧٦).

تمهيد

تنقسم السنة من حيث وصولها إلينا إلى:
سنة متواترة، وسنة آحاد، أو أحاديث متواترة، وأحاديث آحاد.
وذلك باعتبار أن السنة هي الحديث عند المحدثين.

الحديث المتواتر

التواتر لغة: الكثرة والتتابع.

قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا﴾ [المؤمنون: ٤٤].

المتواتر عند المحدثين:

عرفه ابن الصلاح في المقدمة^(١) فقال: هو عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة، ولا بد في إسناده من استمرار هذا الشرط في روايته من أوله إلى منتهاه.
وعرفه النووي^(٢) بقوله: هو ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة عن مثلهم من أوله إلى آخره.

وقال الحافظ بن حجر^(٣): هو ما رواه جمع لا يمكن تواطؤهم وتوافقهم على الكذب عن مثلهم، من أوله إلى آخره، ومستند روايتهم الحس، وأفاد خبرهم العلم لسامعه.

شروط التواتر:

١- العدد الكثير:

واختلف في تعيينه، فقليل: أربعة، وقيل: خمسة، وقيل: سبعة، وقيل: عشرة، وقيل: اثنا عشر، وغير ذلك.

(١) «مقدمة ابن الصلاح» ص (١٥٥).

(٢) «تدريب الرواي» (٢/ ١٧٦).

(٣) «نزهة النظر» (٢٤).

قال السيوطي بأن العشرة أقله لأنه أول جموع الكثرة.

وقال الحافظ بن حجر العسقلاني: ولا معنى لتعيين العدد على الصحيح. أ.هـ.

وذلك لأنه ليس هناك دليل على تعيين عدد معين، وقد توجد الكثرة ولا يحصل بهم التواتر، كأن يكونوا كذابين، أو ساقطي العدالة، المهم أن يكون الجمع ممن يوثق في حفظهم ودينهم وثبتهم.

٢- أن تكون الكثرة في كل طبقات السند،

وليس المراد التساوي في العدد في كل طبقة، بل المراد أن يتوفر في كل طبقة عدد من الرواة يحصل بهم الكثرة المطلوبة.

٢- أن تحيل العادة تواطؤهم^(١) وتوافقهم^(٢) على الكذب، أو وقوع الخطأ منهم،

كأن يكونوا من بلدان مختلفة، ومذاهب مختلفة، وأجناس مختلفة، أو تقوم القرائن بالدليل على أن هذا الجمع لم يلتقِ بعضه ببعض، ونحو ذلك.

٤- أن يكون مستند خبرهم الحس؛

كالتصريح بالسمع أو المشاهدة، في قول المحدث سمعت، أو أخبرنا، أو حدثنا، أو أنبأنا، أو رأيت، ونحو ذلك.

قال الشيخ المحقق عمرو عبد المنعم سليم عن هذا الشرط: أي لم يكن مستندهم فيما رووه مجرد الظن، أو الفهم لحادثة وقعت، أو الاستنباط لقريضة وردت، كما في حادثة إيلاء النبي ﷺ من أزواجه، فقد توهم بعض الصحابة ﷺ أن النبي ﷺ طلق أزواجه، ظناً منه ذلك؛ لاعتزال النبي ﷺ هن، ومنهم من أخبر عمر بن الخطاب ﷺ بذلك، وهذه الأخبار لم يكن اعتمادها على الحس، بل كان اعتمادها على العقل الصرّف، وبمجرد الظن، أما إذا كان ورد عن النبي ﷺ ما يثبت ذلك: من قول، أو فعل، أو تقرير، لكان انتهاؤهم في ذلك الحس^(٣) أ. هـ.

(١) التواطؤ: هو اتفاق قوم على اختراع معين بعد المشاورة، أو التقرير بالا يقول أحد خلاف الآخرين.

(٢) التوافق: حصول هذا الاختراع من غير مشاورة ولا اتفاق.

(٣) «حاشية نزهة النظر» (٣٥) ط. مكتبة ابن تيمية القاهرة.

أقسام التواتر:

١- متواتر لفظي:

وهو أن يكون تواتره في واقعة واحدة، ولو بالفاظ مترادفة كحديث: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

وحديث: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ بَيْتًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(٢)

وقد ادعى بعضهم أنه غير موجود، وبعضهم قال إنه نادر الوجود.

قال السيوطي في ألفيته^(٣):

وبعضهم قد ادعى فيه العدم وبعضهم عزته وهو وهم

بل الصواب أنه كثير وفيه لي مؤلف نضير

خمس وسبعون روي من كذباً ومنهم العشرة ثم انتسبا

٢- متواتر معنوي:

وهو أن يكون تواتره في وقائع مختلفة، إلا أن أمراً واحداً اشترك فيما بينها، فهي بمفرداتها آحاد، ولكن مجموعها كان هذا الجزء المشترك متواتراً، كرفع اليدين في الدعاء وردت فيه أحاديث كثيرة في وقائع مختلفة.

المتواتر عند الأصوليين:

لا يختلف المتواتر عند الأصوليين عنه عند المحدثين، إلا أن الأصوليين يهتمون اهتماماً بالغاً بشمرته، وهي إفادة العلم الضروري اليقيني الذي لا يحتاج إلى تأمل ونظر.

(١) أخرجه البخاري (١١)، ومسلم (٣) في المقدمة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣).

(٣) ألفية السيوطي ص (٢٥).

قال أبو الوليد الباجي: المتواتر الذي يوجب العلم، ويقطع العذر، ويشهد على مخبره بالصدق، ويرتفع معه الريب، وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء، والأمصار، وسائر الأمة، ولا ينحرفه إلا من خرج عن الجماعة، ومرق من الدين، وخالف ما عليه المسلمون؛ لأنه بمثله تعرف أخبار الأنبياء، والرسول والمماليك، والدول، والأيام، والأسلاف^(١).

وقال ابن حزم: هو ما نقلته كافة بعد كافة حتى تبلغ به النبي ﷺ، وهذا الخبر لا يختلف مسلمان في وجوب الأخذ به^(٢).

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي: التواتر يفيد العلم اليقيني الذي لا يتطرق إليه الشك، ومن غير حاجة إلى شيء زائد على نفس الخبر المتواتر^(٣).

وباستعراض كلام الأصوليين حول المتواتر نجد أنهم أولوا حكم المتواتر بعناية واضحة، وجمهور الأصوليين على أن المتواتر يفيد العلم الضروري اليقيني، وأنه يجب الأخذ به.

وذهب الكعبي وأبو الحسين من المعتزلة، وإمام الحرمين من الشافعية إلى أنه لا يفيد العلم الضروري^(٤).

وسياتي مناقشة هذا الكلام لاحقاً إن شاء الله تعالى.



(١) «الإشارة في أصول الفقه» (٢٠٢) ط. مكتبة نزار - مكة المكرمة ١٤١٨ هـ.

(٢) «الإحكام في أصول الأحكام» (١٤٦/١) ط. دار الحديث - القاهرة.

(٣) «مذكرة في أصول الفقه» (١١٠) ط. دار البصيرة.

(٤) «إرشاد الفحول» للشوكاني (١/٢٠٠).

حديث الأحاد

عرف جمهور المحدثين والأصوليين حديث الأحاد بأنه: ما لم يجمع شروط التواتر قال الخطيب البغدادي: هو ما قصر عن صفة التواتر^(١).

أقسام خبر الأحاد:

١- الملمشهور^(٢)؛

والشهرة هي الذبوع والانتشار.

وفي اصطلاح المحدثين:

ما رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقة من طبقات السند، ولم يبلغ حد التواتر.

٢- العزیز؛

ما وجد في طبقة واحدة أو أكثر من طبقات إسناده راويان على الأقل.

٣- الغريب؛

ما وجد في طبقة واحدة أو أكثر من طبقات إسناده راوٍ واحد.



(١) «الكفاية في علوم الرواية» (٥٠) دار الكتب الحديثة بالقاهرة - ١٤١٠ هـ.

(٢) اعتبر الحنفية المشهور قسماً خاصاً بنفسه، فالأحاديث عندهم: متواترة، ومشهورة، وآحاداً.

الفصل الأول

حديث الأحاد عند الأصوليين

قال تعالى:

﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا

أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء: ٨٠]

حديث الأحاد عند الأصوليين

عند الحنفية:

ذهب أكثر الحنفية إلى أن حديث الأحاد يفيد الظن الراجح: أي يوجب العمل احتياطاً، دون العلم، والقطع به.

قال ابن قطلوبغا الحنفي عن خبر الأحاد:

إنه يوجب العمل، ولا يوجب العلم^(١) أ.هـ.

وقال أبو بكر السرخسي:

خير الواحد حجة باعتبار أنه كلام رسول الله ﷺ، وقوله حجة موجبة للعلم قطعاً، ولكن امتنع ثبوت العلم به لشبهة في النقل، واحتمل ذلك لضرورة فقدنا رسول الله ﷺ^(٢) أ.هـ.

وقال الشيخ أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء الحنفي:

وخبر العدل يفيد الظن، لترجيح الصدق بالعدالة، وانتفاء اليقين بالاحتمال^(٣).

ويرى محمد بن عبد الحميد الإسمندي السمرقندي، وهو من علماء الحنفية: أن خبر الواحد لا يقبل في الاعتقادات، وإنما يقبل في العمليات فقط - أي يوجب العمل دون العلم - قال:

ولا يجوز قبول خبر الواحد في الاعتقادات، لأن الواحد إذا أخبر أنه سمع النبي ﷺ قال: إن الله تعالى على صفة كذا، فنحن لا نعلم أن الله تعالى على تلك الصفة، لأننا لم نكن

(١) «شرح مختصر المنار» المسمى «خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار» (١٢٢) ط. دار ابن كثير - دمشق بيروت، دار الكلم الطيب - بيروت.

(٢) «أصول السرخسي» (١/٢٩٨) ط. دار المعرفة، مصورة عن طبعة لجنة إحياء المعارف النعمانية بميدان آباد. تحقيق أبي الوفاء الأفغاني.

(٣) «نهاية الوصول إلى علم الأصول» ص (١٦٠) ط. دار الكتب العلمية - بيروت.

عالمين بدليله، فلو اعتقدنا كونه على تلك الصفة لا نأمن من أن يكون هذا الاعتقاد جهلاً وقبيحاً، والإقدام على الاعتقاد قبح^(١) ا.هـ.^(٢)

حديث الآحاد عند المالكية:

قال ابن القصار المالكي:

ومذهب مالك رَحْمَتُهُ قبول خبر الواحد العدل، وأنه يوجب العلم دون القطع على غيبه^(٣) ا.هـ.

وقال في صراحي السعود:

ومالك رَحْمَتُهُ نطق بوجود العمل بخبر الواحد، والمراد بالعمل به: اعتقاد ما دل عليه من الأحكام الخمسة، وحبس النفس على ما دل عليه من فعل فقط، أو ترك فقط، أو إرساها في الفعل والترك، مع رجحان أحدهما، أو استوائهما، وكذا الشافعي وأحمد وأبو حنيفة، والفقهاء والأصوليون^(٤) ا.هـ. وعلى هذا فقد ذهب جمهور المالكية إلى أن حديث الآحاد يوجب العمل دون العلم^(٥).

وحكى ابن خوير منداد عن مالك بن أنس أن حديث الآحاد يوجب العلم الضروري، واختاره ابن خوير منداد، وأطال النفس في تقريره^(٦).

(١) «بذل النظر في الأصول» لمحمد بن عبد الحميد الإسمندي (٣٩٧) مكتبة دار التراث - القاهرة.

(٢) هذا الكلام غير صحيح، وحديث رسول الله ﷺ حجة في الاعتقاد والعمل، وفي كل شيء، وسيأتي الرد على هذا الكلام في معرض الرد على الشبهة القائلة: بأن العقيدة لا تثبت بخبر الآحاد.

(٣) «مقدمة في أصول الفقه» لابن القصار المالكي (٢١٢) تحقيق د. مصطفى مخدم - ط دار المعلمة للنشر والتوزيع - الرياض.

(٤) «مراحي السعود إلى مراحي السعود» لمحمد الأمين بن أحمد بن زيدان الجكني (٢٧٣) تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي ط. ابن تيمية - بالقاهرة.

(٥) راجع: «الكافي شرح البزدوي» (٣/١٢٥٥) ط. مكتبة الرشد.

(٦) انظر في ذلك: «مذكرة في أصول الفقه» لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (١١٦) ط. دار البصيرة - الإسكندرية، ومختصر الصواعق المرسله لابن القيم (٢/٣٧٣).

ومما يؤكد أن مالكا رحمه الله لم يكن يفرق بين العلم والعمل في إفادة خبر الواحد أنه روى في موطنه عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ»^(١).
وقيل لمالك رحمه الله: أيعبر الرؤيا كل أحد؟ فقال أبالنبوة يلعب!!^(٢).

كما روى أيضاً في الموطأ عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «نَارُ بَنِي آدَمَ الَّتِي يُوقِدُونَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ» فقالوا يا رسول الله إن كانت لكافية، قال: «إِنَّهَا فَضَّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةِ وَسِتِّينَ جُزْءًا»^(٣).

قال ابن عبد البر: ليس في الحديث ما يحتاج إلى القول، وفيه إباحة الخبر عن القيامة، والآخرة، وحال النار^(٤).

وكذلك روى مالك أيضاً عن يحيى بن سعيد عن أبي الحباب سعيد بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تُصَدِّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا - كَانَ إِنْمَا يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ يُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهٌ - أَوْ فَصِيلَةٌ - حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ»^(٥).

وفي الموطأ أحاديث كثيرة على هذه الشاكلة، فيها أمور تختص بالاعتقاد والغيبات، وصفات الله تعالى، وأثبتها مالك، وقال بها، وهي في الغالب أحاديث آحاد، لم تبلغ حد التواتر، فينبغي الحذر من أن ينسب لمالك ما لم يذهب إليه، أو يقال عنه أنه يقبل الآحاد في العمليات فقط.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل،،،

(١) أخرجه مالك في الموطأ - كتاب الرؤيا (١/٥٢ - ص ٦٢٩)، والبخاري (٦٩٨٣) من طريق مالك، وفي الباب أحاديث أخرى قريبة المعنى.

(٢) «فتح المالك بتويب التمهيد لابن عبد البر على موطأ مالك» (١٠/٢٣٤)، ط. دار الكتب العلمية.

(٣) أخرجه مالك (١/٥٧ ص ٦٥٥)، والبخاري (٣٢٥٦)، ومسلم (٢٨٤٣) من طريق مالك.

(٤) «فتح المالك» (١٠/٥١٩).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٥٨ - ص ٦٥٦)، والبخاري (٧٤٣٠) عن أبي هريرة، ومسلم (١٠١٤) عن أبي هريرة أيضاً.

حديث الإجماع عند الشافعية:

ذهب أكثر الأصوليين من الشافعية إلى أن أحاديث الأحاد يوجب العمل دون العلم، ونقل عن الشافعي نحوه.

جاء في المسودة لآل تيمية^(١).

والذي عليه أكثر أهل الحذق منهم أنه يوجب العمل دون العلم، وهو قول الشافعي، ووجهور أهل الفقه والنظر، ولا يوجب العلم عندهم إلا من شهد به الله، وقطع العذر لمجيئه مجيئاً لا اختلاف فيه. اهـ.

مناقشة هذا الكلام:

الحق أن نسبة هذا القول الشافعي رَحْمَتُهُ غير صواب، فلم يكن الشافعي يفرق هذا التفريق المحدث، ويقسم حديث رسول الله ﷺ إلى ما يفيد العلم، وما يفيد العمل، أو الظن الراجح، والأدلة على ذلك أن الشافعي رَحْمَتُهُ عقد باباً في كتابه «الرسالة» ص (٤٠)، وقال: الحجة في تثبيت خبر الواحد.

وقال في «جماع العلم» ص (٤٦) باب حكاية قول من رد خبر الخاصة، وكلا البابين مناظرة لخصوم السنة، لاسيما خبر الواحد.

ولم يفرق الشافعي رَحْمَتُهُ بين العلم والعمل، ولم نجد كلمة واحدة في كُتبه تشير إلى هذا التفريق، بل إنه ذكر في هذين البابين أدلة كثيرة في حجية خبر الواحد في كل شيء: عقيدة، وأحكاماً.

قال رَحْمَتُهُ في مسألة رقم (١١٣٠) من «الرسالة» تعقيباً على إرسال رسول الله ﷺ الرسل من أصحابه إلى الملوك والأمراء والقبائل:

وهو - أي رسول الله ﷺ - لا يبعث بأمره إلا والحجة للمبعوث إليهم، وعليهم قائمة بقبول خبره عن رسول الله ﷺ.

وقال في مسألة (١١٣٦): ولم يكن رسول الله ﷺ ليبعث إلا واحداً الحجة قائمة بخبره على من بعثه إليه إن شاء الله.

(١) «المسودة» (١/٤٩٠، ٤٩١) ط. دار الفضيلة - الرياض ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

قلت: والحجبة هنا قائمة في العلم والعمل، والعقيدة والأحكام، لأن الرسل إنما كانوا يبلغون الإسلام، وهو يشمل التوحيد والعقيدة والفرائض والأحكام، وهؤلاء الرسل كانوا آحاداً.

ثم قال الشافعي تَحَمُّلَةً في مسألتي (١٢٤٨)، (١٢٤٩) من «الرسالة»:

ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد، والانتفاء إليه، بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبته جاز لي، ولكن أقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في خبر الواحد. هـ.

ومما يقوى ما ذهبنا إليه من أن الشافعي كان يحتج بخبر الواحد في العلم والعمل ما قاله الحافظ بن حجر^(١) في الفتح (٣٢٥/١٣) وهذا نصه:

احتج بعض الأئمة بقوله تعالى: ﴿يَكْتُبُهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]. مع أنه كان رسولا إلى الناس كافة، ويجب عليه تبليغهم، فلو كان خبر الواحد غير مقبول لتعذر إيلاخ الشريعة إلى الكل ضرورة لتعذر خطاب جميع الناس شفاهاً، وكذا تعذر إرسال عدد التواتر إليهم، هو مسلك جيد ينضم إلى ما احتج به الشافعي، ثم البخاري. هـ.

حديث الأحاد عند بعض الأصوليين من الشافعية:

ذهب الأمدى والحافظ بن حجر العسقلاني والسبكي والغزالي وسواهم^(٢) إلى أن حديث الأحاد يفيد العلم إذا احتتمت به القرائن^(٣).

(١) «فتح الباري» (٣٢٥/١٣)، ط. دار مصر.

(٢) انظر: «الكوكب الساطع مع شرحه الجليس الصالح النافع» (٢٧٧) ط. مكتبة ابن تيمية - القاهرة، و«حاشية العطار على جمع الجوامع» (١٥٧) ط. دار الكتب العلمية، و«نخبة الفكر مع شرحه نزهة النظر» (٢٢) ط. مكتبة العلم - القاهرة، وفيه قال الحافظ بن حجر العسقلاني عن خبر الواحد: يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار. إلا أنه قال في «الفتح» (٣٣٥/١٣) تعقيباً على بحث معاذ إلى اليمن. والأخبار طافحة بأن أهل كل بلد منهم كانوا يتحاكمون إلى الذي أمر عليهم، ويقبلون خبره، ويعتمدون عليه من غير التفات إلى قريته. هـ.

(٣) معنى القرائن: أي قامت أمور تُطْمَئِنُّ التلقى على صدق الخبر، وَعَدَّ منها الحافظ بن حجر في النزهة ص (٢٣، ٢٤) ما أخرجه الشيخان مما لم يبلغ حد التواتر، ومنها المشهور ذو الطرق المتباينة السليمة من الضعيف، ومنها المسلسل بالأئمة الثقتين: كأحد عن الشافعي عن مالك.

حديث الإحاديث عند الجنبلة:

ذهب أكثر الجنبلة - ونسبوه لأحمد - إلى أن خبر الواحد يوجب العمل دون العلم، وهو قول أبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي^(١).

ومرة أخرى نقل عن أحمد وغيره من الأصحاب أنه يفيد العلم، وهو المشهور.

قال الإمام أحمد في رواية حنبل^(٢): أخبار الرؤية حق تقطع على العلم بها.

وقال أبو بكر الخلال في كتاب السنة:

أخبرني علي بن عيسى أن حنبلا حدثهم قال: سألت أبا عبد الله - يعني الإمام أحمد - عن الأحاديث التي تروى: أن الله تبارك وتعالى ينزل كل ليلة إلى السماء...، وأن الله يرى، وأن الله يضع قدمه، وما أشبه هذه الأحاديث، فقال أبو عبد الله: نؤمن بها، نصدق بها، ولا كيف، ولا معنى - أي لا نكيفها، ولا نحرفها بالتأويل؛ فنقول معناها كذا... - ولا نرد منها شيئاً، ونعلم أن ما جاء به الرسول حق إذا كان بأسانيد صحاح، ولا نرد على رسول الله قوله^(٣) اهد.

رأي المعتزلة في حديث الإحاديث:

ذهب أبو علي الجبائي وأتباعه أن خبر الواحد لا يقبل إذا كان راويه واحداً، أما إذا كان رواه اثنين عدلين عن اثنين فإنه يجب العمل به.

وخلاف أبي علي الجبائي في هذه المسألة لا يترتب عليه إبطال حكم شرعي فحسب، بل يترتب عليه إبطال جميع الأحكام الشرعية الواردة من طريق الخبر الذي انفرد الواحد بروايته، فما من حكم ثبت بخبر الواحد العدل إلا ويجب رده، وترك العمل بموجبه، لعدم قيام الحججة به^(٤).

(١) انظر: «التحبير شرح التحرير في أصول الفقه»، لعلاء الدين أبي الحسين المرادوي (٤/١٨٠٨) ط.

مكتبة الرشد، و«التمهيد» لأبي الخطاب الكلوذاني (٣/٣٦) ط. مؤسسة الريان - بيروت.

(٢) «التحبير شرح التحرير» (٤/١٨٠٩)، و«المسودة» لآل تيمية (١/٤٨١).

(٣) «درء تعارض العقل والنقل» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/٣٠، ٣١).

(٤) «آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويمًا»، د. علي بن سعد صالح الضويحي ص (٣٤٦) مكتبة

الرشد - الرياض ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

خلاصة آراء وأقوال الأصوليين والعلماء حول ما يغيره خبر الواحد

١- يوجب العلم لثبوت الملزوم؛ وهو العمل:

وهو قول داود الظاهري، وابن حزم، والحسين بن علي الكرايسي، والحارث المحاسبي، والإمام أحمد، والشافعي، ومالك كما سبق بيانه، وهو قول أهل الحديث كافة، وذهب إليه أيضاً أبو إسحاق الشيرازي، وابن الصلاح، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وأبو إسحاق الإسفرايني^(١)، وهذا هو القول الصواب، وستأتي الأدلة على ذلك إن شاء الله.

٢- يوجب العمل دون العلم:

وهو قول جمع من الأصوليين كما تقدم، وعليه أكثر الشافعية، وجمهور المالكية، والحنفية.

٣- يوجب العلم إذا اجتهد بالقرائن:

وهو قول إمام الحرمين، والغزالي، والآمدني، والرازي، وابن الهمام، وابن الحاجب، والنظام من المعتزلة^(٢).

٤- منع قبول الخبر الواحد فيما يندري بالشبهات:

وإليه ذهب الكرخي، وأبو عبد الله البصري، وأبو هاشم.

ومنعوا من قبول خبر الواحد فيما يندري بالشبهات لأن خبر الواحد مما يدخله احتمال الكذب^(٣).

(١) انظر مختصر الصواعق لابن القيم (٢/٥٢١، ٥٢٢)، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/١٥١، ١٦٣) وإرشاد الفحول للشوكاني (١/٢٠٧).

(٢) الإحكام للآمدني (٢/٣٢)، والشرح الكبير على الورقات (٢/٤٠٩)، والكافي شرح البيزودي (٣/١٢٥٥).

(٣) انظر بذل النظر في الأصول، ص (٣٩٧).

٥- لا يوجب علماً ولا عملاً:

وهو مذهب الرافضة والقدرية والقاشاني، ومحمد بن داود الظاهري، وإبراهيم بن إسماعيل، والجبائي^(١)، وهو مذهب منكري السنة، والقرآنيين^(٢) في عصرنا الحالي.



(١) انظر «الكافي» شرح البرزدي (٣/١٢٥٥) ط. مكتبة الرشد.

(٢) القرآنيون ومنكرو السنة يردون السنة جميعها: سواء أكانت متواترة، أم آحاداً، إلا أنهم يتعلقون بالشبهات التي دارت حول خبر الآحاد، ويعتبرونها حجة في رفض السنة وإلغائها، وراجع إن شئت في ذلك كتابنا: «سبيل المؤمنين في الرد على شبهات القرآنيين» ط. دار ابن عمر.

الفصل الثاني

أهم شبهات الرافضين لخبر الواحد والرد عليها

قال تعالى:

﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ

زَاهِقٌ وَهَاقٌ وَلَكُمْ الْوَيْلُ مِمَّا نَصِفُونَ ﴾ [الأنبياء: ١٨]

الشبهة الأولى:

رد جميع أخبار الأحاد

بدعوى أن دليلى الشرع والعقل منعا من العمل بخبر الواحد^(١).

أدلة القائلين بهذا القول:

من القرآن:

احتج من أبى قبول خبر الواحد بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وبقوله: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩].

وبقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦].

وبقوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١].

قالوا إن الآيات منعت من القول على الله بغير علم يقيني، وخبر الواحد لا يصل إلى درجة العلم اليقيني، فانتفى قبوله بظاهر الآيات، وقالوا أيضاً: إن خبر الواحد عند قائله موقوف على حسن الظن براويه، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: ٣٦].

فانتفى بها قبول خبر الواحد لأن الله سبحانه وتعالى قد نفى بهذه الآية الحكم بالظن..

من الحجج العقلية:

قالوا إن النبي ﷺ لم يَجْزُ قبول خبره في بدء دعائه الناس إلى التصديق بنبوته إلا بعد ظهور المعجزات على يديه، وإقامة الدلائل الموجبة لصدقه، فمن دونه من الناس أحرى أن لا يُقْبَلَ خبره إلا بمقارنة الدلائل الدالة على صدقه، ولو كان خبر الواحد مقبولاً من قائله

(١) هو قول أهل البدع من المعتزلة والرافضة والخوارج كما تقدم ممن قالوا إن خبر الواحد لا يوجب علماً ولا عملاً، وراجع «صحيح مسلم بشرح النووي» (١/١٧٠)، ط. دار الحديث.

بلا دلالة توجب صحته، لكانت منزلة المخبر عن النبي ﷺ أعلى من منزلة النبي ﷺ؛ إذ لم يجز قبول خبره إلا بعد إقامة الدلائل الموجبة لصدقه، وجاز قبول خبر غيره بلا دلالة تدل على صدقه^(١).

الجواب:

أولاً: ليس في الآيات ما ينفي قبول خبر الأحاد، وتمسكهم بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩]، ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] غير صواب، إذ ليس في الآيات ما يقطع برد خبر الواحد، ولا يسوغ رد القاطع بما ليس بقاطع، وليس لأحد أن يقول إن الحكم بخبر الواحد حكم بغير علم، وإنه قول على الله بغير حق، وليس هذا أيضاً حكماً بالظن، لأن الله تعالى أقام لنا الدلائل الموجبة لقبوله، والحكم به، ومن هذا:

من القرآن:

١- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَ كُرْ فَاسِقُ بْنُا فَتَجِيئُونَ﴾ [الحجرات: ٦].

فدل على قبول خبر العدل الضابط من غير تبيين.

٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَلْهَدُوا مِنَ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لُبِّيئْتُهُ، لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾

[آل عمران: ١٨٧]

فإنه تعالى توعدهم على الكتمان، وترك البيان، وهذا يتناول كل واحد من آحاد الجمع؛ فكل واحد منهم مخاطب به على حدة، ولما اختص البيان على كل واحد من الجملة دل على ضرورة أنه مقبول منه ذلك.

(١) «أصول الجصاص» لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص (١/٥٥٥)، ط. دار الكتب العلمية.

٣- قوله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢].

قال بعض أهل العلم: أقل الطائفة ثلاثة؛ لأنه أقل الجمع، إلا أنها تطلق على الواحد لقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْتَلَا بِمَا أَخْتَلَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْعِلْمِ خَيْرٌ لِّأُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وهذا معناه وجوب قبول نذارة النافر ولو كان واحداً.

٤- قوله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١١٠].

والآية تتناول الواحد والجماعة؛ فيجب القبول من الواحد.

٥- قوله تعالى: ﴿ فَتَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣]. فأمر من لا يعلم أن يسأل أهل الذكر، وهم أولو الكتاب والعلم، ولولا أن أخبرهم تفيد العلم لم يأمر بسؤال أهل الذكر مطلقاً، فلو كان واحداً لكان سؤاله وجوابه كافياً^(١).

٦- أثنى الله سبحانه وتعالى على الرجل الذي دعا قومه إلى تصديق الرسل، وهو واحد فقال سبحانه: ﴿ وَجَاءَ مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ ﴿٢٠﴾ اتَّبِعُوا مَن لَّا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُّهْتَدُونَ ﴿٢١﴾ وَمَا لِي لَّا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٢﴾ أَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِ آلِهَةً إِن يُرِدْنِ الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ لَّا تُغْنِي عَنِّي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنْقِذُونِ ﴿٢٣﴾ إِنِّي إِذًا لَّفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٢٤﴾ إِنِّي ءَامَنْتُ بِرَبِّيكُمْ فَاسْمِعُونِ ﴾ [يس: ٢٠-٢٥].

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١٧٢/٢)، و«الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (١٥١/١)، و«مختار

الصحاح» للرازي (٢٢٣) و«مختصر الصواعق» (٥٤٤/٢).

(٢) «مختصر الصواعق المرسل» لابن القيم (٥٤٤/٢).

فلما قتلوه كان ثوابه وجزاؤه الجنة: ﴿ قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ ﴾ [يس: ٢٦، ٢٧].

٧- إن الأنبياء يقبلون خبر الواحد، وقد قبله موسى عليه السلام حين أخبره الرجل أن الملائكة يأترون به، قال تعالى: ﴿ وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَا مُوسَى إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَأْتِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الضَّالِّينَ ﴾ [القصص: ٢٠].

فقبل موسى عليه السلام خبره، وعمل بنصيحته، قال تعالى: ﴿ فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ [القصص: ٢١].

من المحقول:

قال أبو الخطاب الكلوزاني^(١): العقل يقتضي وجوب قبول خبر الواحد لأمر ثلاث: أحدهما؛ أنا لو فرضنا العمل على القواطع لتعطلت الأحكام لئدرة القواطع، وقلة مدارك اليقين.

الثاني؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم مبعوث إلى الكافة، ولا يمكنه مشافهة جميعهم، ولا إبلاغهم بالتواتر. الثالث؛ أنا إذا ظننا صدق الراوي فيه ترجح وجود أمر الله تعالى، وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم؛ فالاحتياط العمل بالراجح أ.هـ.

وهذه الدلائل وغيرها أوقعت لنا العلم بلزوم ووجوب قبول خبر الواحد، فهو حكم بعلم، كما نقول في الحكم بشهادة الشهود إنه حكم بعلم، ولا يجوز أن يقال إنه حكم بغير علم، وأنه اتباع الظن بلا حقيقة، ورغم أنا لا نعلم صدق الشهود من كذبهم، إلا أن الله تعالى أمرنا بقبولها، والحكم بها، كذلك فإن قبول خبر الواحد والقول به هو حكم بالحق دون الظن.

ثانياً؛ قولهم إن الله تعالى نفى الحكم بالظن بقوله: ﴿ إِنْ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ [يونس: ٣٦] وأن خبر الواحد موقوف على حسن الظن براويه، وهو قول مبتدع غير صحيح، لأن المقصود بالظن هنا هو الظن المرفوض المرجوح، والذي لا يقوم على دليل.

(١) «روضة الناظر» (١/٢٦٥-٢٦٧)، وبهامشه «نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر» لابن بدران. ط. دار الكتب العلمية.

وهذا الظن المذموم هو الذي يقوم على التخمين والتخرص، كظن الذين نسبوا إلى الله الولد، وظن الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة، وقد يكون الشك شكاً يستوى طرفاه، ولا يترجح لصاحبه أحد الأمرين اللذين شك فيهما، وقد يكون الظن راجحاً، فيترجح للظان أحد الطرفين، وقد يصل إلى درجة قريبة من اليقين، ولذلك ورد في القرآن التعبير عن العلم بالظن، كما يقول الله تعالى: ﴿إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَّةً ﴿٢٠﴾ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ ﴿٢١﴾﴾ [الحاقة: ٢٠، ٢١].

وقوله تعالى: ﴿وَوَظَنُوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ﴾ [التوبة: ١١٨].

وبناء على هذا نقول إن القول بأن خبر الواحد يرد لأنه يفيد الظن هو عين الظن المرفوض المذموم؛ لأنه لا يستند على دليل إلا أوهاماً مظنونة^(١).

ثالثاً: الرد على جحتهم العقلية:

وهي القول بأن الرسول ﷺ لا يجب تصديقه في بدء دعائه الناس إلا بعد التأيد بالمعجزات، هذا يجعل من دونه من الناس أخرى أن لا يقبل خبره.

أقول: إن هذا قول فاسد، وقياس غير مقبول، لأنه لم يجمع بينهما معنى يقتضي الجمع بينهما، ولأن الرواية عن رسول الله ﷺ وسماعه ومشاهدته من الصحابة، أو رواية من بعدهم عنه بالطرق المتصلة إليه مما جرت به العادة، وتسامع الناس به^(٢).

أما تبليغ الأنبياء لدين الله تعالى أمر لم تجر العادة به، لذا لزم تأييدهم بالمعجزات والدلائل على صدقهم.

بالإضافة إلى أن كلام النبي ﷺ منحصر لا يتحمل الزيادة، فلو زيد على ذلك لعلم كذبه وردُّ، وهذا واضح في الفرق بين الخبرين.

(١) راجع «الأضواء السنية على مذاهب رافضي الاحتجاج بالسنة النبوية»، د. عمر سليمان الأشقر

ص (٥٨، ٥٩) ط. مكتبة المنار - الأردن.

(٢) انظر «بذل النظر في الأصول» (٤٠٤، ٤٠٥).

الشبهة الثانية:

يفيد الظن الراجح، لا العلم المطبق

وبنوا هذا القول على حجج عقلية: منها ما ذكره الأمدى في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام» فقال ما ملخصه^(١)، والمعتمد في ذلك أربع حجج:

الحجة الأولى:

أنه لو كان خبر الواحد الثقة مفيداً للعلم بمجرد خبره فلو أخبر ثقة آخر بصدق خبره، فإن قلنا خبر كل واحد يكون مفيداً للعلم لزم اجتماع الشيء ونقيضه، وهو محال.

الحجة الثانية:

أنه لو أخبر واحد بعد واحد بخبر واحد، زاد الاعتقاد بذلك الخبر، ولو كان الخبر الأول والثاني مفيداً للعلم، فالعلم غير قابل للتزايد والنقصان.

الحجة الثالثة:

لو كان خبر الواحد مفيداً للعلم بمجرد خبره، لكان العلم حاصلًا بنبوة من أخبر بكونه نبياً من غير حاجة إلى معجزة دالة على صدقه.

الحجة الرابعة:

أنه لو حصل العلم بخبر الواحد بمجرد خبره لوجب تخطئة مخالفه بالاجتهاد، وتفسيقه وتبديعه إن كان مما يفسق فيه ويبدع.

الجواب:

إن تقسيم الأدلة إلى ما يفيد العلم، وما يفيد الظن تقسيم مبتدع لا أصل له في الكتاب والسنة، وإنما نشأ من فلسفة عقلية لدى الكلاميين والمنطقيين، ممن قدموا عقولهم على الأحاديث النبوية، ورفضوا الإذعان والانقياد لها حتى توافق عقولهم.

(١) «الإحكام» (٢/ ٣٣-٣٥) بتصرف ط. المكتب الإسلامي - بتعليق الشيخ: عبد الرزاق عفيفي.

وحديث رسول الله ﷺ: سواء كان متواتراً، أم آحاداً يفيد العلم الضروري القطعي، ولا يسع مؤمن رده بمثل هذه الفلسفات الفارغة، وكفى تقريباً وتوبيخاً لهم أن أحداً من الصحابة لم يقل بذلك القول، ولم يعرفه المسلمون في الصدر الأول، قال تعالى:

﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٥١].

قال ابن القيم رحمه الله:

إن هؤلاء المنكرين لإفادة أخبار النبي ﷺ يشهدون شهادة جازمة قاطعة على أئمتهم وأقوالهم أنهم قالوها، ولو قيل: إنها لم تصح عنهم لأنكروا ذلك غاية الإنكار، وتعجبوا من جهل قائله، ومعلوم أن تلك المذاهب لم يروها عنهم إلا الواحد والاثنان والثلاثة ونحوهم، ولم يروها عنهم عدد التواتر، وهذا معلوم يقيناً.

فكيف يحصل لهم العلم الضروري والمقارب الضروري بأن أئمتهم، ومن قلدوهم دينهم أفتوا بكذا، وذهبوا إلى كذا، ولم يحصل لهم بما أخبر به أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وسائر الصحابة عن رسول الله ﷺ، ولا بما رواه عنهم التابعون، وشاع في الأمة وذاع، وتعددت طرقه وتنوعت، وكان حرصهم عليه أعظم بكثير من حرص أولئك على أقوال متبوعيههم؛ إن هذا هو العجب العجيب^(١) أ. هـ.

ومن جانب آخر يجد الناظر المدقق أن العلم على وجهين:

أحدهما: على الحقيقة.

والآخر: حكم الظاهر، وغلبة الظن.

والدليل على أن حكم الظاهر وغلبة الظن يسمى علماً قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنِينَ ﴾ [المتحنة: ١٠].

(١) مختصر الصواعق (٢/٥٤٦).

ومعلوم أنه لا يحيط علماً بما في ضمائرهن، وقد سمي الله ما أظهر من أمرهن علماً.

وقال تعالى حاكياً عن إخوة يوسف: ﴿إِنَّكَ أُنْتَبِئُكَ سِرَّكَ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ﴾ [يوسف: ٨١].

فسموا ما غلب على ظنهم علماً حسب ما قيل لهم، وأخبروا به، بيد أنهم لم يحيطوا علماً بغيبه، وقال تعالى: ﴿وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرِفًا﴾ [الكهف: ٥٣].

أي علموا علماً يقينياً لا يخالطه شك ولا ريب، وقال النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن «فَاعْلَمْتَهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَيْهِمْ...» الحديث^(١).

ويستفاد منه أن إخبار معاذ يفيد العلم لهم.

أما قولهم عن إفادة خبر الواحد للعلم يلزم منه اجتماع الشيء ونقيضه، فهذا غير صحيح؛ وذلك لأن أي حديثين متعارضين، أو ظاهرهما التعارض إذا لم يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه، أو تعذر القول بنسخ أحدهما للآخر، صرنا إلى الترجيح، فيقدم خبر الأحفظ والأوثق على خبر غيره، ويكون الآخر شاذاً، وهذه مهمة أهل الحديث ونقاده: سواء من جهة الإسناد، أو المتن، وقد انتهت هذه المهمة - أو كادت في الغالب - على مر عصور الإسلام، فلا يوجد خبران ظاهرهما التعارض إلا وتجد لعلماء الإسلام أقوالاً واجتهادات قضت على ذلك التعارض والخلاف، وخرجت بقول مقبول.

وأما القول بأن خبر الواحد بعد الواحد يزيد الاعتقاد في صدق المخبر، وصحة الخبر، وبذلك يكون خبر الأول غير مفيد للعلم اليقيني، فغير لازم هذا الكلام، لأن المرء لا يتشكك ابداً في خبر الثقة إذا لم يُخَالَفْ مِنْ مِثْلِهِ، أما أن يتابعه آخرون فلا بأس، وهذا من باب قول إبراهيم عليه السلام لربه سبحانه وتعالى: ﴿بَلَىٰ وَلَٰكِنَّ لِيُطْمِئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠].

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (٢٩/١٩ - ٣١) كتاب الإيمان.

أما قولهم في الحجة الثالثة:

لو كان خبر الواحد يفيد العلم لمجرده لكان العلم حاصلًا بنبوة من أخبر بكونه نبيًا من غير حاجة إلى معجزات تدل على صدقه.

فقد تقدم في الرد على الشبهة الأولى أن إخبار النبي بكونه نبيًا مما لم تجر العادة به، فكان لزامًا أن يأتي بالمعجزات التي تؤيده، وتدل على صدقه، وإقامة الحجة على من لم يتبعه. قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

وقال سبحانه: ﴿وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأُولُونَ وَءَاتَيْنَا ثُمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩].

ولما طلب الناس من عيسى عليه السلام أن يدعو الله كي ينزل مائدة من السماء قال تعالى: ﴿قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ [المائدة: ١١٥].

إذ فالأنبياء مؤيدون بالمعجزات حتى لا يكون للناس حجة بعد الرسل. أما غير الأنبياء والرسل من الثقات فتقبل مروياتهم باتفاق، وهذا مما تسمع به الناس من غير نكير.

وأما قولهم في الحجة الرابعة:

أنه لو حصل العم بخبر الواحد لوجب تخطئة مخالفه بالاجتهاد، وتفسيقه وتبديعه إن كان مما يفسق فيه ويبعد.

أقول: أي مجتهد هذا الذي يدع حديثًا صح سنده إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ويقول برأيه؟! نعم إن تعمد هذا بخطأ، بل يتهم في دينه.

قال الذهبي رحمته الله: إذا رأيت المتكلم المبتدع يقول: دعنا من الكتاب وأحاديث الأحاد، وهات العقل؛ فاعلم أنه أبو جهل^(١).

(١) سير أعلام النبلاء (٤/٤٧٢).

قال أحمد رحمه الله: الحديث الضعيف أحب إلي من الرأي ^(٢١).

وذهب كافة العلماء إلى أن الحديث - ولو لم يبلغ حد التواتر - لا يخالف باجتهاد، ولا قياس، ولا رأى، ومن نسب ذلك إلى أحد الأئمة كأبي حنيفة ومالك وغيرهما؛ فقد غلط عليهم أشنع الغلط؛ فما عرفوا إلا بتعظيم السنة، والوقوف عند أوامرها ونواهيها، والله أعلم.



(١) «إعلام الموقعين» لابن القيم (١/٨١).

(٢) الضعيف عند أحد قسم من أقسام الحسن المقبول في اصطلاح الترمذي المعمول به حالياً، وانظر

«إعلام الموقعين» (١/٣١).

الشبهة الثالثة:

القول بأن رسول الله ﷺ نوقف في قبول خبر الواحد

وهذا القول مني على حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا - قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طولٌ يقال له: ذو اليدين، فقال يارَسُولَ اللَّهِ، أنسيت، أم قصرت الصلاة؟ قال: «لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصِرْ» فقال: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فقالوا: نعم،... الحديث^(١).

قالوا: هذا يدل على أن رسول الله ﷺ لم يقبل قول ذي اليدين إلا بشهادة غيره.

والجواب على ذلك من وجوه:

الوجه الأول:

أن النبي ﷺ لم يَرُدِّدْ قول ذي اليدين، وإنما أراد التثبيت، لاسيما أن هذا حدث في جمع متوافر من الصحابة، ولم يتكلم إلا ذو اليدين.

الوجه الثاني:

أن ذا اليدين رضي الله عنه أخبره عن فعل نفسه رضي الله عنه، لا عن فعل غيره، وخالفه رضي الله عنه بقوله «لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصِرْ» فكان ذلك ادعى للتأكد مما قيل.

الوجه الثالث:

أنه إنما لم يقبل قول واحد في السهو لأنه ليس أولى من ظنه؛ فلم يقدمه عليه، فترجح قول ذي اليدين رضي الله عنه بقول أبي بكر وعمر قبله لأنه أصبح أقوى من ظنه.

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢) (٧١٤) (٧١٥) (١٢٢٧) ومسلم (٥٧٣).

الوجه الرابع:

أن النبي ﷺ قَبِلَ أخبار الأحاد في وقائع كثيرة، فقبل أخبار آحاد الصحابة في أن بني فلان غدروا، أو خانوا عهدهم، ويترتب على إخبارهم من المحاربة والمسالمة، والقتل والقتال. فضلاً عن قبوله ﷺ لأخبار العيون في الغزوات والسرايا، وذلك مشهور معلوم، لا يحتاج إلى سوق الأدلة لشهرته.

ومما يلجم أصحاب هذا القول، ويسكتهم - على تغيظ - أن تعلم أن النبي ﷺ قَبِلَ من الصحابة ما يخبرونه به حتى من الرؤى في المنام، ويجزم بصدقهم، ويقول: إنها رؤيا حق كما حدث في قصة الأذان، ورؤيا عبد الله بن زيد بن عبد ربه^(١)، وأثنى الله تعالى عليه بذلك في قوله: ﴿ وَمَنْهُمْ الَّذِينَ يُؤَدُّونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [التوبة: ٦١].

وفي صحيح مسلم من حديث فاطمة بنت قيس، وكانت من المهاجرين الأول، وقصت فاطمة حديثاً طويلاً، وفيه أن رسول الله ﷺ جمعهم في المسجد، وحدثهم بحديث حدثه إياه تميم الداري ﷺ وقال: حدثني - أي تميم الداري - وساق القصة^(٢).

الوجه الخامس:

١- أن النبي ﷺ مبعوث للناس كافة، ومطالب بتبليغ الإسلام لهم كافة، ولا يمكنه مشافهة جميعهم، ولا إبلاغهم بالتواتر، فدل على أن إبلاغهم بطرق الأحاد يكفي في إقامة الحجة عليهم.

٢- مما يدل على ذلك أن النبي ﷺ أرسل أصحابه إلى الملوك والأمراء، وإلى القبائل والبلدان يدعونهم إلى الإسلام، فبعث معاذاً ﷺ إلى اليمن^(٣)، وبعث أبان بن سعيد بن العاص إلى

(١) أخرجه أحمد (١٦٠٤٣)، وأبو داود (٤٩٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، والترمذي (١٨٩)، وحسنه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٤٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٤٢/١١٩)، والنسائي (٧٠/٦)، وأبو داود (٤٣٢٥)، وفيه قصة المسيح الدجال، وهو حديث طويل.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٠٧٨)، وأبو داود (١٥٨٤).

البحرين^(١)، وبعث قيس بن عاصم، والزبيرقان بن بدر، وابن نويرة إلى عشائرتهم بعلمهم بصدقهم عندهم^(٢)، وبعث ﷺ الحارث بن عمير الأزدى إلى عظيم بصرى، وغير ذلك كثير.

٣- بعث أيضاً أصحابه لإقامة الحدود الشرعية، فعن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالوا: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله. فقام خصمه فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله. فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيفاً^(٣) على هذا؛ فزني بامرأته؛ فقالوا لي: على ابنك الرجم؛ ففديت ابني منه بمائة من الغنم، ووليدة، ثم سألت أهل العلم؛ فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة، وتغريب عام؛ فقال النبي ﷺ: «لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ: أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ - فَأَعْذُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَأَرْجُمُهَا» فغدا عليها أنيس فرجمها^(٤).

الوجه السادس:

أن النبي ﷺ يأمر أصحابه بتبليغ أقواله إلى من ورائهم، ومن ذلك:

- ١- قوله ﷺ في حجة الوداع: «لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ...»^(٥)
- ٢- قوله ﷺ: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنْهَا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ؛ قَرُبٌ حَامِلٍ فَقِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرَبُّ حَامِلٍ فَقِهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ»^(٦).
- ٣- قوله ﷺ: «حَدَّثُوا عَنِّي وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٧).

(١) انظر «الرسالة» للشافعي رقم (١١٣٩).

(٢) «الرسالة» (٤١٥) مسألة رقم (١١٣٨).

(٣) عسيفاً: أي أجيراً.

(٤) أخرجه البخاري (٢٣١٤) (٢٣١٥)، ومسلم (١٦٩٧) (١٦٩٨)، والنسائي (٢٤٠/٨).

(٥) أخرجه البخاري (١٦٥٢)، وابن حبان في صحيحه (٣٨٤٨).

(٦) أخرجه الترمذي (٢٦٥٦)، وأبو داود (٣٦٦٠)، وابن ماجه (٣٢٠، ٤١٠٥)، وصححه الألباني في

«السلسلة الصحيحة» (٤٠٤).

(٧) أخرجه مسلم (٣٥٦/٩) (٣٠٠٤) (نوي)، رقم (٣٠٠٤).

الشبهة الرابعة:

لا تثبت به عقيدة

ومستند هذا القول لدى من يقول به أن خبر الآحاد يفيد الظن، لا العلم القطعي، فقالوا: إن الإقدام على الاعتقاد بخبر الواحد لا يجوز؛ لأن العقائد لا تثبت إلا بيقين!!

الجواب:

القول بأن حديث الآحاد لا تثبت به عقيدة، وإنما يؤخذ به في الأحكام العملية فقط قول غير صواب، لأنه بني على غير صواب، وذلك من عدة وجوه:

١- إن كل حكم عملي لابد وأن يقترن به عقيدة، وهي اعتقاد أن الله أمر بهذا، أو نهى عن ذلك، ومثال ذلك أن يقول رجل: هذا الماء طهور أو نجس، أو هذه هدية فلان بعثها إليك. فإن صدقته وعملت به اعتقدت الحل.

واعتماد الحل والحرمة دين، وهو مبني هنا على خبر الواحد.

وهكذا فإن أكثر أخبار العبادات تشتمل على إباحة ما كان محظوراً قبل الخبر، وحظر ما كان مباحاً، وفي هذا اعتقاد بثبوت حكم شرعي، ومما يؤكد ما ذكرنا ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال - قال: الحسن في حديثه: يعني رمضان - فقال: «أشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» قال: نعم، قال: «أشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» قال: نعم، قال: «يَا بِلَالُ: أَدْنُ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا»^(١).

وفي هذا دلالة على عمل النبي ﷺ بأخبار آحاد الصحابة رضي الله عنهم، واعتقاده حصول ما أخبروا به ضرورة، ومن ثم إلزام المسلمين بالعمل به، وهذا يقضى على هذا الأصل الفاسد.

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٤٠) (٢٣٤١)، وابن ماجه (١٦٥٢) والحاكم في «المستدرک» (١١٠٤) عن ابن

عمر قال: تراءى الناس الهلال؛ فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيت؛ فصامه، وأمر الناس بصيامه

أخرجه أبو داود (٢٣٤٢) وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

٢- التحاكم إلى شريعة الله: فإنها وإن كانت في ظاهرها عملية، إلا أنها علمية كذلك، فهي عقيدة وعلم قبل أن تكون تطبيقاً عملياً، فلا بد أن يصدق المرء أن الحاكم هو الله سبحانه وتعالى، وأن شريعته هي الحق والصدق، وأن رسول الله ﷺ قد بلغها كما أراد الله تعالى، وأن التحاكم إليها والرضا بها عقيدة لا ينجو الإنسان من عذاب الله إلا بها.

٣- إن الله تعالى أمر في القرآن بقبول قول أهل العلم، ولو كان واحداً، ولم يخصص ذلك بالأحكام العملية فقط؛ فقال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَسْأَلُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وقال ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَتَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وهذا يشمل الواحد والمتعدد.

٤- أن النبي ﷺ أرسل الأحاد من أصحابه بأصول العقيدة: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإرساله حجة ملزمة على من أرسل إليهم، مثلما بعث معاذاً إلى اليمن، وبعث دحية الكلبي إلى عظيم بصرى، وبعث عبد الله بن حذافة السهمي إلى عظيم البحرين^(١)، ولم تزل رسله إلى الملوك والأمراء والأقوام أحاداً.

٥- إن القول بأن أخبار الأحاد لا تثبت بها عقيدة مما لا دليل عليه البتة، اللهم إلا سوق الاحتمالات والتخرصات والظنون، ولم يعرفه المسلمون في القرن الأول، ولم ينقل عنهم، وبالأستقراء لا تجد فصلاً في الإسلام بين ما يفيد العلم والعمل، أو العقيدة والأحكام: لا في نصوص الشريعة، ولا في واقع الجيل الأول، فإنه تعلّم العلم والعمل معاً، فلما نشأت الفرق والفلسفات، ظهر الجدل، واستغرق الناس فيه، وطففت المتكلمة بزبدتهم، فقسمت أدلة الشريعة إلى ما يوجب العلم والعمل، وإلى ما يوجب العلم دون العمل، ثم فصل الإرجاء بين الإيمان والعمل، فوهنت قبضة المسلمين على التمسك بالعمل بهذه الشريعة شيئاً فشيئاً، حتى صار الأمر في زماننا إلى إحلال القوانين الوضعية محل الشريعة، وأحكام الله.

(١) «فتح الباري» (١٣/٢٥٤، ٢٥٥) ط. دار الريان للتراث.

٦- وإن هذا القول يستلزم منه تعطيل العمل بحديث الأحاديث في الأحكام العملية أيضاً، وما لزم منه باطل فهو باطل، وبيان ذلك أن كثيراً من الأحاديث العملية تتضمن أموراً اعتقادية؛ فهذا رسول الله ﷺ يقول لنا: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(١).

فإن قالوا نعمل بهذا الحديث، ولكن لا نعتقد ما فيه: من إثبات عذاب القبر، والمسيح الدجال، قلنا: إن العمل به يستلزم اعتقاده به، وإلا فليس عملاً مشروعاً ولا عبادة، وبالتالي فلم يعملوا بأصلهم^(٢).



(١) أخرجه مسلم (٥٨٨) وابن الجارود في المنتقى (٢٠٧) وأبو داود (٩٨٣).

(٢) راجع «وجوب الأخذ بحديث الأحاديث في العقيدة» للشيخ الألباني رحمه الله (٢٢، ٢٣).

الشبهة الخامسة:

القول بأن الصحابة رضِيَ اللهُ عنهم نوقفوا في قبول خبر الواحد حتى يشهد معه غيره

واستدلوا بما يلي:

١- جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئاً؛ فارجعني حتى أسأل الناس؛ فسأل الناس؛ فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس؛ فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة؛ فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها؛ فقال: ما لك في كتاب الله من شيء، وما كان القضاء الذي قضيت به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض ولكن هو ذلك السدس؛ فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها^(١).

٢- عن أبي سعيد الخدري قال: كنت في مجلس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مدعور؛ فقال: استأذنت علي عمر ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت؛ فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت، وقال رسول الله ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فَلْيَرْجِعْ» فقال: والله لتقيم عليه بيعة. أمكنم أحد سمعه من النبي ﷺ؟ فقال أبي بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم؛ فكنت أصغر القوم؛ فقامت معه؛ فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٩٤) والترمذي (٢١٠٠-٢١٠١) وابن ماجه (٢٧٢٤) وابن الجارود (٩٥٩). وقال شيخنا أبو إسحاق الحويني: إسناده ضعيف. انظر «غوث المكذوب» (٣/٢٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٦٢-٦٢٤٥) ومسلم الآداب (٢١٥٤).

الجواب عن هذه الشبهة:

أما عن حديث ميراث الجدة المذكور فهو حديث ضعيف لانقطاعه، ومع ذلك ليس فيه ما يدل على عدم قبول أبي بكر لأقوال الصحابة، وإنما غاية ما فيه التثبيت وأخذ الحيلة فيما ينسب لرسول الله ﷺ، لاسيما وأن المغيرة أخبره في جمع من الصحابة، فكان من الطبيعي أن يطلب من الصحابة متابعا، وشاهداً له، ولو لم يجد لأخذ بقول المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

ومثله فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع أبي موسى الأشعري رضي الله عنه؛ فغاية ما قصده عمر رضي الله عنه التثبيت فيما يقال؛ نظراً لخطورة الحديث عن رسول الله ﷺ.

قال الحافظ بن حجر العسقلاني:

قد جاء في بعض طرقه أن عمر قال لأبي موسى: أما إني لم أتهمك، ولكنني أردت أن لا يتجرأ الناس على الحديث عن رسول الله ﷺ. وهذه الزيادة في الموطأ اهـ. ^(١)

قال الشافعي عن فعل عمر رضي الله عنه:

يحتاج - أي عمر - فيكون - وإن كانت الحجة تثبت بخبر الواحد - فخير اثنين أكثر، وهو لا يزيدنها إلا ثبوتاً، وقد رأيت ممن أثبت خبر الواحد من يطلب معه خبراً ثانياً: يكون في يده السنة عن رسول الله ﷺ من خمسة وجوه؛ فيحدث بسادس؛ فيكتبه لأن الأخبار كلما تواترات وتظاهرت كانت أثبت للحجة، وأطيب لنفس السامع.

وقد رأيت من الحكام من يثبت عنده الشاهدان العدلان والثلاثة؛ فيقول للمشهد له زدني شهوداً، وإنما يريد بذلك أن يكون أطيب لنفسه، ولو لم يزد المشهد له على شاهدين لحكم له بهما اهـ. ^(٢)

ومما يرد هذه الشبهة أنه لم يثبت عن واحد من الصحابة أنه قال: لا نقبل الحديث عن رسول الله ﷺ إلا إذا رواه اثنان فأكثر، وغالب ما يشنن به هؤلاء إنما هي مواقف حدثت

(١) فتح الباري (١١/٤٢).

(٢) الرسالة للشافعي ص (٤٣٣).

للصحابة، أراد بعضهم الثبوت فيما نسب لرسول الله ﷺ ولو لم يجد لقبيل خبر الصحابي الواحد، وقد ثبت في أحاديث كثيرة أن الصحابة وعلى رأسهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما قبلوا خبر الواحد من غير أن يشهد معه أحد، ومن ذلك:

١- رجوع عمر رضي الله عنه إلى خبر عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه أخذ الجزية من المجوس، وقال: «سئوا بهم سنة أهل الكتاب»^(١).

قال الحافظ بن حجر العسقلاني: وفي الحديث قبول خبر الواحد، وأن الصحابي الجليل قد يغيب عنه علم ما اطلع عليه غيره من أقوال النبي ﷺ وأحكامه، وأنه لا نقص عليه في ذلك اهـ.^(٢)

٢- كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يورث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك ابن سفيان أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها^(٣).

٣- أخذ عثمان رضي الله عنه بخبر الفريرة بنت مالك في سكنى المعتدة، بعد أن أرسل إليها وسأها، فقد روى أصحاب السنن أن النبي ﷺ قال للفريرة بنت سنان لما قتل زوجها: «أمكئتي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته؛ فاتبعه، وقضى به^(٤).

٤- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب من فضيخ زهو وتمر؛ فجاءهم آت فقال: إن الخمر قد حرمت؛ فقال أبو طلحة: قم أنس فأهرقها؛ فأهرقتها^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٧).

(٢) «فتح الباري» (٣٦٦/٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٢٧)، والترمذي (٢١١٠)، وابن ماجه (٢٦٤٢)، وأحمد في «المسند» (٤٥٢/٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي (٣٥٢٨)، وابن ماجه (٢٠٣١).

(٥) أخرجه البخاري (٥٥٨٢)، ومسلم (١٩٨٠).

٥- عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس ستة عشر، أو سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب أن يوجه إلى الكعبة؛ فأنزل الله: ﴿قَدْ زَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

فتوجه نحو الكعبة، وقال السفهاء من الناس - وهم اليهود -: ﴿مَا وَلَّيْنَاهُمْ عَنْ قِبَلِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢].

فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل، ثم خرج بعد ما صلى؛ فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس؛ فقال: هو يشهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتوجه نحو الكعبة؛ فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة^(١).

٦- عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام؛ فلما جاء بسرغ بلغه أن الوباء وقع بالشام؛ فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» فرجع عمر من سرغ.

وعن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عمر إنما انصرف من حديث عبد الرحمن^(٢).

٧- عن عبد الله بن عمر عن سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين، وأن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال: نعم، إذا حدثك شيئاً سعدت عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره^(٣).

قلت: في هذه الأحاديث وغيرها ما يدل على قبول الصحابة لخبر الواحد، وهذا يبطل ما ادعاه أعداء السنن والأحاديث أن الصحابة كانوا يردون حديث الواحد ولا يقبلونه، بل نقل القرطبي في تفسيره (١٥٢/٢) وابن قدامة في روضة الناظر (٣٧٠/١) إجماع الصحابة على قبول خبر الواحد إذا كان عدلاً.

(١) أخرجه البخاري (٣٩٩) (٤٤٨٦) (٤٤٩٢)، ومسلم (٥٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٧٣)، ومسلم (٢٢١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٢).

الشبهة السادسة:

رد خير الأحاد بدعوى أنه كالشهادة لأب فيه من العدد

الجواب على هذه الشبهة:

هذا قياس باطل، لأنه قياس مع وجود الفارق، فإن الشهادة مبنية على التضييق، ولهذا فإنها لا تقبل من الرجل الواحد^(١)، ولا تسمع من النساء على انفراد^(٢)، ولا تقبل فيها العننة والإرسال، وكل ذلك معدوم في الرواية^(٣).

ومما يُردُّ به على قياس خبر الواحد على الشهادة ما يلي:

الرواية - وإن شاركت الشهادة في بعض الوجوه - فقد فارقتها في أكثر من ذلك:

فالشهادة تماثل الرواية في جميع صفات القبول اللازمة مثل: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والضبط، والصدق، والأمانة، والعدالة.

ومما تتحد فيه صفة الإخبار في الرواية والشهادة عدم قبولها ممن ثبت فسقه، أو جنونه، ومن جهلت عدالته.

ومما يستوى فيه الخبر والشهادة أيضاً: وجوب تقديمهما على القياس، إذ غاية ما يقع عليه

(١) قضى رسول الله ﷺ بالشاهد مع اليمين لحديث ابن عباس رضيهما عن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد. أخرجه مسلم (١٧١٢).

(٢) تقبل الشهادة من المرأة الواحدة فيما يخص النساء: كأن تشهد على الرضاع، فعن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب؛ فجاءت امرأة فقالت: لقد أرضعتكما، فسأل النبي ﷺ فقال: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» فقارقتها عقبة. أخرجه البخاري.

(٣) انظر «آراء المعتزلة الأصولية» (٣٤٥)، و«الرسالة» للشافعي (٣٧٣).

الاجتهاد فيهما هو النظر فيما تحقق من شروط قبول المخبر بهما: من العدالة، والتيقظ، والضبط^(١).

أوجه الفرق بين الرواية والشهادة:

قال القرافي في «الفروق» (٥ / ١) نقلا عن المازري في شرح البرهان:

الشهادة والرواية خبران، غير أن المخبر عنه إن كان أمراً عاماً لا يختص بمعين؛ فهو الرواية المحضة، كقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» و«الشُّفْعَةُ فِيمَا لَا يُقْسَمُ» لا يختص بشخص معين، بل ذلك على جميع الخلق في جميع الأعصار والأمصار، بخلاف قول العدل عند الحاكم:

لهذا عند هذا دينار، فإنه إلزام لمعين لا يتعداه إلى غيره؛ فهذا هو الشهادة المحضة أ.هـ.
إذا فالرواية عامة، والشهادة خاصة.

والشهادة تقيّد بقيّد خاص: وهو إمكان الترافع إلى الحكام والتخاصم، وطلب فصل القضاء^(٢).

١- يشترط العدد في الشهادة لأن إلزام المعين تتوقع فيه عداوة باطنية لم يطلع عليها الحاكم؛ فتبعث العدو على إلزام عدوه ما لم يكن لازماً عليه، فاحتاط الشارع لذلك، واشترط معه آخر، إبعاداً لهذا الاحتمال، فإذا اتفقا في المقال قرب الصدق جداً، بخلاف الواحد^(٣).

٢- قد يتهم الشاهد في عداوته لمن يشهد عليه، ولا يتهم أحد في عداوته لجميع الخلق إلى يوم القيامة، فلا يُحتاج إلى الاستظهار بالغير؛ فيكفي الواحد.

٣- خطأ الرواية يُستدرَك^(٤)؛ وذلك بطول السبر والكشف، وذلك بالنظر في المتابعات والشواهد، بخلاف الشهادة؛ فإنها تنقضي بانقضاء زمانها، وتُنسى بذهاب أوانها.

(١) ضوابط قياس الرواية على الشهادة د. طارق أسعد الأسعد - بحث منشور بمجلة الشريعة (٢٧٧) عدد ربيع الآخر ١٤٢٥ هـ.

(٢) «إدراج الشروق على أنواع الفروق» (٤ / ١) لابن الشاط المطبوع بهامش الفروق، ط. عالم الكتب - بيروت.

(٣) «الفروق» للقرافي (٦ / ١).

(٤) قد يستدرَك الرواية على نفسه؛ فيبين أنه أخطأ، ويصحح ما فاته من الصواب، وقد يستدرَك عليه غيره، وهذا مستبعد في الشهادة.

٤- تشترط الذكورية في الشهادة من وجهين:

أحدهما، أن إلزام المعين سلطان وغلبة، وقهر واستيلاء تأباه النفوس الأبية، وتمنعه الحمية، وهو في النساء أشد نكاية لنقصانهن، فإن استيلاء الناقص أشد في ضرر الاستيلاء، فخفف ذلك عن النفوس، بدفع الأنوثة.

ثانيهما، أن النساء ناقصات عقل ودين، فناسب ذلك ألا ينصبن نصباً عاماً في موارد الشهادات؛ لئلا يُعمَّ ضررهن بالنسيان والغلط، بخلاف الرواية؛ لأن الأمور العامة تتأسي فيها النفوس، ويتسلى بعضها ببعض؛ فيخف الألم، وتقع المشاركة غالباً في الرواية لعموم التكليف والحاجة، فيُروى مع المرأة غيرها؛ فيبعد احتمال الغلط، ويطول الزمان في الكشف عن ذلك إلى يوم القيامة^(١).

٥- يشترط في الشهادة الحرية، بخلاف الرواية فإنها تقبل من العبد.

قال في «الفروق» (٧/١): لأن الرق يوجب الضغائن والأحقاد؛ بسبب ما فات من الحرية، والاستقلال بالكسب والمنافع، فرمما بعثه ذلك على الكذب على المعين اهـ. أما في الرواية فتساوى رواية العبد والحر لبعد احتمال الكذب على الأمة جمعاء، لاسيما مع وجود العدالة، بخلاف الكذب على المعين.

٦- تقبل في الرواية العنينة بخلاف الشهادة، وتجاوز الرواية بالمناولة دون الشهادة.

٧- لا تقبل شهادة الفرع للأصل وعكسه، بخلاف الرواية^(٢)، ولا تقبل شهادة من انتفع بشهادته لأنه حيثئذ يكون متهماً.

٨- لا يجوز أن يرجع الشاهد عن شهادته، ولو رجع فإنها لا تسقط، ويعمل بها بخلاف الرواية^(٣).

(١) «الفروق» (٦/١، ٧).

(٢) «تدريب الراوي» للسيوطي (١/٣٣٣).

(٣) انظر «ضوابط قياس الرواية على الشهادة والتفريق بينهما» (٢٩٣) مرجع سابق.

٩- قال الشافعي في «الرسالة» ص (٣٧٣):

ثم يكون بشر كلهم تجوز شهادته، ولا أقبل حديثه من قِبَلِ ما يدخل في الحديث من كثرة الإحالة، وإزالة بعض ألفاظ المعاني أ.هـ.

بمعنى أن الحديث يُرَوَى بالمعنى، فقد يحرف الراوي معنى حديثه: بإدخال ألفاظ تغير معناه، بخلاف الشهادة فإنها لا تكون إلا ب: رأيت كذا، أو سمعت كذا.

١٠- الشهادة لا يكون الضبط فيها إلا ضبط الصدر، لأنها لا تكون إلا عن رؤيا ومعاينة، بخلاف الرواية فالضبط فيها: إما يكون ضبط صدر، أو ضبط كتاب.

ولهذا جعل الله شهادة الرجل بشهادة المرأتين، والحكمة في ذلك تتمثل في قوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا﴾ [البقرة: ٢٨٢] أما في الرواية فتساوى رواية المرأة برواية الرجل في الحجية والقبول، لأن المرأة قد تضبط كتابها؛ فلا يتسرب إليه الخلل.



الشبهة السابعة:

رد خبر الواحد بالقياس^(١)

قال أبو الحسين البصري:

علة القياس الجامعة أن تكون منصوصة، أو مستنبطة: فإن كانت منصوصة فالنص عليها: إما أن يكون مقطوعاً به، أو غير مقطوع: فإن كان مقطوعاً به، وتعذر الجمع بينهما، وجب العمل بالعلة، لأن النص على العلة كالنص على حكمها، وهو مقطوع به، وخبر الواحد مظنون، فكانت مقدمة.

وإن لم يكن النص على العلة مقطوعاً به، ولا حكمها في الأصل مقطوعاً به، فيجب الرجوع إلى خبر الواحد لاستواء النصين في الظن.

واختصاص خبر الواحد بالدلالة على الحكم بصريحه من غير واسطة، بخلاف النص الدال على العلة؛ فإنه إنما يدل على الحكم بواسطة العلة، وإن كان حكمها ثابتاً قطعاً فذلك موضع الاجتهاد.

وإن كانت العلة مستنبطة فحكم الأصل: إما أن يكون ثابتاً بخبر واحد، أو بدليل مقطوع به: فإن كان ثابتاً بخبر واحد فالأخذ بالخبر أولى، وإن كان ثابتاً قطعاً^(٢).

وخبر الواحد إذا خالف القياس: إما أن يتعارض من كل وجه: بأن يكون أحدهما مثبتاً لما منعه الآخر، أو من وجه دون وجه: بأن يكون أحدهما مخصصاً للآخر؛ فإن كان الأول، فقد قال الشافعي وأحمد والكرخي أن الخبر مقدم على القياس.

وهو المحفوظ من الأئمة المتبوعين، وفقهاء الأمة.

(١) القياس لغة: التقدير. واصطلاحاً: إلحاق فرع بأصل في حكم جامع لعلة. أو إعطاء ما لانص فيه حكم ما نص عليه لاشتراكهما في علة واحدة.

(٢) «الأحكام» للآمدى (١١٨/٢).

وقال ابو حنيفة: حدثنا جرير عن مجاهد أن عمر نهى عن المكائلة، يعني المقايسة^(١).
وقال ابن مسعود: إنكم إن عملتم في دينكم بالقياس أحللتهم كثيراً مما حُرِّم عليكم،
وحرمتهم كثيراً مما أحل لكم^(٢).

وقال سفيان الثوري عن أبي إسحاق الشيباني

قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه يقول:

نهى النبي ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر قلت: فالأبيض؟ قال: لا أدري^(٣)، ولم يقل وأي
فرق بين الأخضر والأبيض كما يبادر القياسيون.

وعمر رضي الله عنه يترك القياس في الجنين لخبر حمل بن مالك وقال: لولا هذا لقضينا فيه برأينا،
وأيضاً ما روى عنه - أي عمر - أنه ترك القياس في تفريق دية الأصابع على قدر منافعها
بخبر الواحد الذي روى أن في كل أصبع عشر من الإبل، وترك اجتهاده.

ومما يستدل به الرادون لخبر الواحد بالقياس:

مخالفة ابن عباس حديث أبي هريرة رضي الله عنه فيما رواه عن النبي ﷺ من قوله: «إِذَا اسْتَيْقَظَ
أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا»^(٤).

لكونه مخالفاً للقياس، ورد ابن عباس على خبر أبي هريرة فقال: فماذا نصنع بالمهراس،
والمهراس كان حجراً عظيماً يصب فيه الماء، لأجل الضوء، فاستبعد الأخذ بالخبر
لاستبعاده صب الماء من المهراس على اليد^(٥).

(١) «إعلام الموقعين» (١/ ٢٧٤).

(٢) «إعلام الموقعين» السابق.

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٩٦)، وانظر «إعلام الموقعين» (١١/ ٢٧٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٢) ومسلم (٨٧).

(٥) «الإحكام» للأمدى (٢/ ١٢١).

وأيضاً فإنه - أي ابن عباس رضي الله عنه - رد خبر أبي هريرة في الوضوء مما مست النار بالقياس، وقال ألسنا نتوضأ بماء الحميم^(١)؛ فكيف نتوضأ بما عنه نتوضأ.

قلت: أما اعتراض ابن عباس رضي الله عنه على حديث غسل اليدين بعد الاستيقاظ لاستحالة ذلك مع المهراس، فليس ردّاً للحديث بالقياس، إنما لصعوبته مع المهراس، ومع ذلك فهو ممكن بالاغتراف بشيء غير اليد.

والحديث الثاني: فهو منسوخ بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار، فلعل أبا هريرة لم يكن على علم بعد بنسخ الوضوء مما مست النار، والله أعلم.

قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/٣٩١):

ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس، وأن ما يظن مخالفته للقياس فأحد الأمرين لازم فيه ولا بد: إما أن يكون القياس فاسداً، أو يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص.

ومما يرد به على من قدموا القياس على خبر الواحد ما يلي:

١- القياس مفتقر إلى جنس النص في إثبات حكم الأصل، وفي كونه حجة، وخبر الواحد غير مفتقر إلى شرف القياس.

٢- خبر الواحد قد يصير قطعياً متواتراً بما يضم من أخبار، والقياس ليس كذلك، فإنه لا يصير ولا ينتهي إلى القطع بما يضم إليه من جنس الأقيسة، والله أعلم.

٣- أن القياسيين يتناقضون ويختلفون في قياساتهم، فدل على أن اتباع الخبر أسلم.

ومن أمثلة تقديم هؤلاء للقياس على الخبر:

١- قولهم بأن من صلى ركعة من الصبح ثم طلعت عليه الشمس فقد بطلت صلاته، ولو غربت عليه الشمس وقد صلى من العصر ركعة صحت صلاته، والسنة الصحيحة الصريحة قد سوت بينهما، والداعي إلى هذا التفريق عندهم هو القياس الفاسد، فقالوا في الصبح خرج من وقت صلاة إلى وقت نهى؛ وهو وقت طلوع الشمس.

(١) الحميم: الساخن.

أما في العصر فلا، لأنه دخل في وقت صلاة.
وهذا قياس مخالف للسنة الصحيحة الصريحة.

٢- تحريم أكل الضب قياساً على الأحناش والفئران، وقد أُكِلَ الضَّبُّ على مائدة رسول الله ﷺ وهو ينظر، وقيل له أحرام هو؟ فقال: «لا»^(١).

٣- قولهم أن القرض من الربا لأنه بيع متماثلين فيشترط فيه التقابض والتماثل، وهذا قياساً على الأصناف الستة المذكورة في حديث: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالثَّمَرُ بِالثَّمَرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ...» الحديث^(٢).

وهذا قياس فاسد، لأن القرض ليس من عقود البيوع، وإنما من العرايا والتبرعات، والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري (٥٠٧٦) ومسلم (١٩٤٥) (١٩٤٦).

(٢) راجع «إعلام الموقعين» (١/٨٦٩ - ٣٢٥)، ففيه بحث ممتع في الرد على من ردوا خبر الواحد بالقياس، فرحم الله ابن القيم رحمة واسعة.

الشبهة الثامنة:

رد خير الأحاد فيما نعم به البلوى

ومعنى ما نعم به البلوى أي لا بد أن يكون الشيء مشهوراً بين الصحابة، لأن كل مكلف في حاجة شديدة إلى معرفة حكمه لكثرة تكراره، ومثلوا لذلك بخبر بسرة بنت صفوان رضي الله عنها «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(١).

وأيضاً حديث: «إِذَا التَّقِيُّ الْخِتَانَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(٢).

وغيرها من الأمثلة

الجواب:

هذا قول الحنفية، وهم متناقضون في ذلك أشد التناقض، ويدل على ذلك أنهم أوجبوا الوضوء من القهقهة في الصلاة، ومن الفصد ومن الرعاف والقيء، ومثل هذه الأمور مما نعم بها البلوى، وقد أثبتوا هذه الأحكام بأخبار آحاد، بل بأحاديث ضعيفة، لأن الأحاديث الدالة على ذلك لم تصح^(٣).

وَرَدَّ عَلَيْهِمْ أَيْضًا بَأَنَّ النُّصُوصَ الدَّالَّةَ عَلَى وَجُوبِ الْإِخْتِارِ بِخَيْرِ الْآحَادِ مُطْلَقَةً فِيمَا نَعَمُ بِالْبَلْوَى بِهِ، وَفِيمَا لَا نَعَمُ بِهِ، فَمَنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وقد قدمنا الأدلة على وجوب الأخذ بخبر الأحاد في الرد على الشبهة الأولى.

وإذا رجعنا إلى الصحابة وجدناهم لا يذهبون إليه؛ فقد ترك ابن عمر المخابرة^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (١٨١) والترمذي (٨٥) وصححه الألباني.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٦٠٨) وأحمد (٦٦٧٠) ومثله في مسلم (٣٤٩).

(٣) راجع «أصول الفقه» للشيخ محمد الخضري ص (٢٣٢) ط. دار الحديث، و«الأضواء السنينة» ص (٨٦).

(٤) المخابرة: هي دفع الأرض خالية لمن يزرعها مقابل جزء معلوم من الثمر.

بخبر رافع بن خديج الذي حدث فيه أن الرسول ﷺ نهى عنها، ورجع الصحابة في عهد عمر بن الخطاب بعد اختلافهم في إيجاب الغسل من التقاء الختانين، وإن لم يكن إنزال لما روته عائشة رضي الله عنها: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(١).

وأعطى أبو بكر للجدة السدس من الميراث بخبر المغيرة بن شعبة بعدما قال: ما لك في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئاً؛ فارجمي حتى أسأل الناس؛ فسأل الناس؛ فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ أعطاه السدس^(٢).

وقد غاب عن ابن مسعود نسخ المطابقة^(٣) في الركوع في الصلاة؛ فكان يعمل به زمناً بعد النبي ﷺ.

وعلى هذا فقول الحنفية مردود بهذه الأدلة الواقعة لدى الصحابة، والله أعلم.



(١) أخرجه مسلم (٣٤٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) المطابقة في الصلاة الإلصاق بين باطني الكفين حال الركوع والتشهد، وجعلهما بين الفخذين: وهو منهي عنه.

الشبهة التاسعة:

عدم جواز التعبد بخبر الواحد لا عقلاً ولا شرعاً

لم يقل بهذا واحد من الأئمة المعبرين، وإنما هو قول المعتزلة والقدرية^(١) ومن تابعهم من أهل الظاهر: كالفقهاء^(٢) واستدلوا بما يلي:

١- أن التعبد بخبر الواحد عقلاً يؤدي إلى تحريم الحلال، أو تحليل الحرام عند كذب المخبر على رسول الله ﷺ، ومن ثم فلا يجوز العمل بخبر الواحد عقلاً.

٢- لو جاز التعبد بخبر الواحد عقلاً في الأحكام الفرعية، لجاز العمل به في الإخبار عن النبوي سبحانه وتعالى، أي في العقائد، وفي اتباع من يدعي النبوة، وليس معه معجزة، ولا شك أن التالي باطل، فبطل المقدم.

٣- أن أخبار الآحاد قد تتعارض، فلو ورد التعبد بالعمل بها لكان وارداً بالعمل بما لا يمكن العمل به ضرورة التعارض، وهو ممتنع من الشارع.

ومن الشرع استدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨].

وقوله: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

٢- وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَآفَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨].

(١) راجع «البلبل في أصول الفقه» (٥٤)، و«شرح الكوكب المنير» (٣٥٩/٢)، و«المستصفى» (١٤٨/١) و«التمهيد» لأبي الخطاب (٤٦/٣).

(٢) الفقيهاني: هو أبو بكر بن إسحاق، له عدة مصنفات، «الفهرست» (٣٠٠).

فقالوا: إن هذه الآية الكريمة تدل على أنه ﷺ مرسل إلى الناس كافة؛ فوجب عليه أن يخاطب بشرعه جميعهم، وذلك يقتضي نقل جميعهم، أو من يتواتر الخبر بنقله؛ فما روى عن طريق الأحاديث ليس من شرعه^(١).

الجواب:

أما عن الحجة الأولى فهي واهية وساقطة، لأن الله تعالى حفظ لنا مصادر التشريع من قرآن وسنة، أما الأحاديث الضعيفة المكذوبة فهي معروفة، وتعطيل الشرائع بدعوى احتمال خطأ الراوي، دعوى لا دليل عليها، ونحن مأمورون بالأخذ والتعبد بما وصلنا من الدليل: سواء تواتر، أم لم يتواتر، طالما ثبت بالنقل الصحيح.

وإن جوزنا هذا الكلام فعليه لا تقبل فتوى من مفت، ولا قضاء من قاض لاحتمال الخطأ، وبذلك تبطل الشرائع والأحكام لندرة التواتر.

أما عن القول بأن خبر الواحد يؤدي بنا إلى قبول دعوى مدعى النبوة بغير معجزة، فهذا كلام مهترئ، وقد تقدم الرد عليه.

فادعاء النبوة أمر غير مقبول في ديننا، حتى ولو أتى المدعى بالآلاف البراهين، لأننا نؤمن أن نبينا محمد ﷺ هو خاتم النبيين.

قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾

[الأحزاب: ٤٠]

أما ثبوت العقائد بخبر الواحد فنعم، وقد قدمنا الرد على هذا الكلام.

أما القول بتعارض أخبار الأحاديث، فهذا ليس معناه - إن وجد التعارض - أن نسقطهما معاً، ولكن نجمع بينهما، وللعلماء طرائق في الجمع.

(١) «المعتمد في أصول الفقه»، لأبي الحسين البصري المعتزلي (١٢٦/٢).

وأقول: لا أعلم خبرين ظاهرهما التعارض عُرضًا على أهل العلم المتحققين به، إلا وقد أزالوا التعارض، فالتعارض إنما ينشأ من سوء الفهم، وضيق البصيرة، وإلا فليأتونا بمثال أو مثالين، أو أكثر عجز فيه العلماء عن الجمع.

ثم بافتراض أن هناك خبرين متعارضين، فما المانع من العمل بالراجح منهما.

أما عن استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] وبغيرها من الآيات؛ فهذه الآيات حجة عليهم لا لهم، لأن قولهم هذا قول على الله بغير علم، إذ لا دليل عليه إلا سوق الاحتمالات، التي تحمل في طياتها سوء الظن بالأمة، وبنقله الدين، وقد قام لنا من الأدلة: سواء من القرآن أو السنة على وجوب قبول خبر الواحد، وقد تقدم في الرد على الشبهة الأولى بسط الأدلة على إبطال هذه الدعوى.

والله الموفق،،،،



ملحق ببعض الفتاوى لأئمة الأمة

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: عن من يرى أن أحاديث الآحاد لا تثبت بها العقيدة؟^(١)

فأجاب بقوله: جوابنا على من يرى أن أحاديث الآحاد لا تثبت بها العقيدة لأنها تفيد الظن، والظن لا تبنى عليه العقيدة أن نقول:

هذا رأي غير صواب لأنه مبني على غير صواب؛ وذلك من عدة وجوه:

١- القول بأن حديث الآحاد لا يفيد إلا الظن ليس على إطلاقه، بل في أخبار الآحاد ما يفيد اليقين إذا دلت القرائن على صدقه، كما إذا الأمة تلقتة بالقبول: مثل حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» فإنه خبر آحاد، ومع ذلك فإننا نعلم أن النبي ﷺ قاله، وهذا ما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ ابن حجر، وغيرهما.

٢- أن النبي ﷺ يرسل الآحاد بأصول العقيدة: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإرساله حجة ملزمة، كما بعث معاذاً إلى اليمن، واعتبر بعثه حجة ملزمة لأهل اليمن بقبوله.

٣- إذا قلنا بأن العقيدة لا تثبت بأخبار الآحاد أمكن أن يقال: والأحكام العملية لا تثبت بأخبار الآحاد، لأن الأحكام العملية يصحبها عقيدة أن الله تعالى أمر بهذا، أو نهى عن هذا، وإذا قيل هذا القول تعطل كثير من أحكام الشريعة، وإذا رد هذا القول فليرد القول بأن العقيدة لا تثبت بخبر الآحاد، إذ لا فرق كما بينا.

٤- أن الله تعالى أمر بالرجوع إلى قول أهل العلم لمن كان جاهلاً فيما هو من أعظم مسائل العقيدة؛ وهي الرسالة، فقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا لَا نُوحِي إِلَيْهِمْ

(١) «فتاوى أركان الإسلام» (٢٠) ط. مكتبة الصفا بالقاهرة - ١٤٢٧ هـ.

فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٣﴾ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ ﴿٤٣﴾ [النحل: ٤٣، ٤٤]، وهذا يشمل سؤال الواحد والمتعدد.

والحاصل أن خبر الأحاد إذا دلت القرائن على صدقه أفاد العلم، وثبتت به الأحكام العلمية والعملية، ولا دليل على التفريق بينهما، ومن نسب إلى أحد من الأئمة التفريق بينهما فعليه إثبات ذلك بالسند الصحيح عنه، ثم بيان دليله المستند إليه.

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

فتوى رقم (٦٢٦٣):

س: أنا يا شيخنا الكريم فتاة مسلمة، نشأت على عقيدة مؤداها أن المسيح عليه السلام قد أنجاه الله من محاولة الصلب، ورفعته إليه بعد أن ألبس أحد أتباعه صورته، وصلب بدلا عنه، وأنه عليه السلام سيعود إلى الأرض قبل يوم القيامة ليقتل المسيح الدجال لعنة الله عليه، ولكني منذ أيام قرأت في أحد الكتب: وهو (مقارنة الأديان والاستشراق) للأستاذ أحمد شليبي أستاذ التاريخ الإسلامي بجامعة القاهرة، ما معناه: أن المسيح لم يُرفع، وأنه اختفى عن أنظار أعدائه، وأنه مات في مكان ما موة عادية، وقبر كأي إنسان، وأن أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله التي ورد فيها أن عيسى عليه السلام سينزل في آخر الزمان ليقتل المسيح الدجال هي أحاديث آحاد لا يؤخذ بها في المسائل الاعتقادية، والمسألة هنا اعتقادية.

وهالني أنني قرأت له أن هذا الرأي هو رأي بعض علمائنا الأفاضل: أمثال الشيخ المراغي، والشيخ شلتوت، والأستاذ سيد قطب، وغيرهم، والحقيقة أنني قد انتابني حالة من القلق، وعدم معرفة الحقيقة، وسؤالي الآن ما أحاديث الآحاد؟ وهل لا يعمل بها كما قال الأستاذ في المسائل الاعتقادية، وإن ثبتت في صحيح البخاري مسلم؟

ما عقيدة المسلم الواجبة في المسيح عليه السلام؟ ولا يسعني إلا أن أتقدم إليكم بالشكر، يدفعني علمي بكرمكم وتفانيكم في خدمة الدعوة.

ج: أولا الحديث ينقسم إلى متواتر وآحاد، فالمتواتر: ما رواه جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عن مثلهم، وأن يكون مستندهم في انتهاء السند الحسن: من سماع، أو نحوه، والآحاد: ما فقد شرطا من هذه الشروط. والمتواتر: يحتج به في العقائد والفروع كالقرآن، والآحاد: يحتج به في الفروع بإجماع، ويحتج به في العقائد على الصحيح من قول العلماء، ومن رأى أن لا يحتج به في العقائد فقد خالف فعله رأيه؛ فاحتج به في العقائد والأصول، بل احتج بالضعيف منه في ذلك.

ثانياً: العقيدة الصحيحة في عيسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام هي عقيدة السلف خير القرون، التي شهد لها النبي ﷺ بالخير من أن عيسى عليه السلام لم يقتل ولم يصلب، ولما يميت، وإنما رفعه الله إليه حياً بيدنه وروحه، وأنه سينزل آخر الزمان فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويدعو الناس جميعاً إلى الإيمان بشريعة محمد ﷺ؛ فيؤمنون به جميعاً حتى اليهود والنصارى؛ لدلالة القرآن والسنة الصحيحة الثابتة على ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ/ عبير (الله بن) تعورو (عضو)

الشيخ/ عبير (الله بن) غريان (عضو)

الشيخ/ عبير (الرزاق) عفيفي

نائب رئيس اللجنة

الشيخ

عبير (العزیز بن) عبير (الله بن) باز

الرئيس

الفتوى رقم (٥٠٨٣):

س: يرى بعض الناس أن الأحاديث المروية عن طريق الأحاد غير حجة في العقيدة؛ لأنها تفيد الظن، والعقيدة لا تبني على الظن، وينسبون هذا القول إلى إمامين من الأئمة الأربعة، ما تعليقكم على هذا الموضوع؟

ج: أحاديث الأحاد الصحيحة قد تفيد اليقين إذا احتفت بالقرائن، وإلا أفادت غلبة الظن، وعلى كلتا الحالتين يجب الاحتجاج بها في إثبات العقيدة، وسائر الأحكام الشرعية، ولذلك أدلة كثيرة ذكرها أبو محمد علي بن حزم في مباحث السنة من كتاب (الإحكام في أصول الأحكام)، وذكرها أبو عبد الله بن قيم الجوزية في كتابه (الصواعق المرسله على الجهمية والمعطله)، منها: أن النبي ﷺ كان يرسل آحاد الناس بكتبه إلى ملوك الدول ووجهائها: ككسرى وقيصر يدعوهم فيها إلى الإسلام: عقيدته، وشرائعه، ولو كانت الحجة لا تقوم عليهم بذلك لكونها آحاداً ما اكتفى بإرسال كتابه مع واحد؛ لكونه عبثاً، ولأرسل به عددًا يبلغ حد التواتر لتقوم الحجة على أولئك في زعم من لا يحتج بخبر الأحاد في العقيدة، ومنها: إرساله عليه الصلاة والسلام معاذًا إلى اليمن واليًا وداعيًا إلى الإسلام عقيدة وشرعية، وبيان الاستدلال به تقدم في إرساله الكتب مع آحاد الناس، إلى أمثال ذلك من أفعاله ﷺ، وإذا أردت استقصاء الأدلة ودراستها فارجع إليها في الكتابين السابقين. وأما نسبة القول بما ادعوه إلى إمامين من الأئمة الأربعة فلا صحة لذلك، وكلام الأئمة الأربعة في الاحتجاج بأخبار الأحاد وعملهم بذلك أمر مشهود معلوم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ/ عبير (الله بن) قعوو (عضو)

الشيخ/ عبير (الله بن) غريان (عضو)

الشيخ/ عبير (الرزاق عفيفي) (نائب رئيس اللجنة)

الشيخ/ عبير (العزیز بن) عبير (الله بن) باز (الرئيس)

السؤال عن حجية أحاديث الآحاد من الفتوى رقم (٩٣٧٧):

س: ما حكم من ينكر عذاب القبر بحجة أنها (أي الأحاديث الواردة في عذاب القبر) هي أحاديث آحاد، وحديث الآحاد لا يؤخذ به مطلقاً، وهم لا ينظرون إلى حديث صحيح، أو حسن، أو ضعيف، ولكن ينظرون إليه من جهة كونه آحاداً، أو مروياً بطرق مختلفة؛ فإذا وجدوه حديث آحاد لم يأخذوا به؛ فما الرد عليهم؟

ج: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: إذا ثبت حديث الآحاد عن الرسول ﷺ كان حجة فيما دل عليه: اعتقاداً وعملاً بإجماع أهل السنة، ومن أنكر الاحتجاج بأحاديث الآحاد بعد إقامة الحجة عليه فهو كافر، وارجع في الموضوع إلى كتاب الصواعق لابن القيم، أو مختصره للموصلي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ/ عبير (لله بن) قعور (عضو)

الشيخ/ عبير (لله بن) غريان (عضو)

الشيخ/ عبير (الرزاق) عفيفي

نائب رئيس اللجنة

الشيخ

عبير (العزیز بن) عبیر (لله بن) باز

الرئيس

وقال السيوطي رَحِمَهُ اللهُ: في رسالته المسماة: (مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة) ما نصه:
اعلموا رحمكم الله أن من أنكر أن كون حديث النبي ﷺ قولاً كان أو فعلاً بشرطه
المعروف في الأصول حجة، كفر وخرج عن دائرة الإسلام، وحشر مع اليهود والنصارى،
أو مع من شاء الله من فرق الكفرة^(١) انتهى.

قال الحميدي: ذكر الشافعي حديثاً، فقال له رجل: تأخذ به يا أبا عبد الله؟ فقال: أفي
الكنيسة أنا، أو ترى على وسطي زئاراً؟! نعم أقول به، وكل ما بلغني عن النبي ﷺ قلت به^(٢).



(١) «مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة» ص (١٣، ١٤) ط. مكتبة الصحابة - جدة.

(٢) «أخبار أصبهان» لأبي نعيم الأصبهاني (٦٣٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/٣٤).

خاتمة

نسال الله حسنها

قال الله تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْتِيَكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١٧) وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿١٨﴾ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿١٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحْيِفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ. بَلْ أُوْتِيَكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْتِيَكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢١﴾ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ الَّذِي يَتَقَى فَاُوْتِيَكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٢٢﴾ ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٢٣﴾ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿٢٤﴾ [النور: ٤٧، ٥٤].

وطاعة النبي ﷺ من طاعة الله تعالى، قال تعالى: ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾

[النساء: ٨٠]

ودعوى رفض حديث الأحاد في العقيدة، أو رفضه كلياً بدعة قام بها قديماً فرق الضلال، ويثريها من حين لآخر أتباعهم من أعداء السنن.

قال تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة: ٣].

وإنما الدين نعمة عظيمة من أجل نعم الله ﷻ على أهل الإسلام، ولهذا لما قال اليهود لسلمان الفارسي ﷺ لقد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخيلاء! قال: أجل، نهانا أن

نستقبل القبلة بغائط أو بول، وأن نستنجي باليمين، وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، وأن نستنجي برجيع أو بعظم^(١).

وقال أبو ذر رضي الله عنه: تركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما طائر يطير بجناحيه إلا عندنا منه علم^(٢). فوجب علينا أن نسلم لله ولرسوله، ونقول: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾.

وأختم بيان مسلك أهل السنة في التعامل مع النصوص^(٣):

١- تعظيم النص الشرعي سواء أكان من القرآن، أو السنة، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَانْقُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١]. وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

والأدلة على ذلك كثيرة، وأحوال السلف في هذا معلومة.

٢- الاعتماد على السنة الصحيحة، ونبذ الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وكل ما لا يثبت، قال سفيان الثوري: إن استطعت ألا تحك رأسك إلا بأثر فافعل^(٤).

وقال الإمام مالك بن أنس: إن العلم هو لحمك ودمك، وعنه تسأل يوم القيامة، فانظر عمن تأخذه^(٥).

٣- فهم النصوص فهماً صحيحاً:

ولن يتأتى ذلك إلا بمعرفة اللغة العربية معرفة جيدة، والاعتماد على فهم الصحابة رضوان الله عليهم، وكذلك فهم السلف الأول.

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٦٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٣/٥، ١٦٢) وابن حبان (٢٣٥/١).

(٣) راجع «منهج التلقي والاستدلال بين أهل السنة والمبتدعة» لأحمد بن عبد الرحمن الصويان ص (٣٠) وما بعدها.

(٤) «الجامع لأخلاق الرواي» (١٤٢/١)، و«ذم الكلام وأهله» (١٨١/١).

(٥) «المحدث الفاصل» (٤٧٦) و«الكفاية» (٢١).

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رسالته لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه: الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في القرآن والسنة؛ فتعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك، واعمد إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق^(١).

٤- عدم ضرب النصوص بعضها ببعض:

وذلك لأن النصوص الشرعية يفسر بعضها بعضاً، فهي تكمل نفسها بنفسها، وطريق السلف هي جمع النصوص الثابتة في الباب الواحد، أو المسألة الواحدة، ثم الخروج بقول واحد بعد النظر في مجموع النصوص، لأن النصوص الثابتة تأتلف ولا تختلف.

قال الإمام أحمد بن حنبل: الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضاً^(٢).

٥- معرفة مقاصد التشريع الإسلامي:

وذلك بالنظر في المصالح والمفاسد، لأن أحكام الشرع إنما جاءت لمقاصد وغايات، ومعرفة المقاصد والغايات مما يعين الباحث والمجتهد في الوصول للحكم الصحيح. ولهذا أولى العلماء عناية بالغة بمسألة المصالح والمفاسد، والمقدمات والنتائج، والوسائل والغايات.

ومن القوانين والقواعد التي أصلوها:

١- الوسائل تأخذ أحكام المقاصد.

٢- يختار أهون الشرين.

٣- إذا تعارضت مصلحتان قدم أعلاهما.

٤- الضرر يزال.

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٤/٢٠٦، ٢٠٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١١٥).

(٢) «الجامع لأخلاق الرواي» (٢/٢١٢).

٥- الضرر لا يزال بالضرر.

٦- قواعد سد الذرائع.

٧- قواعد المصالح المرسلة.

وغير ذلك كثير.

واحذر من هؤلاء المتساهلين الذين يفتون بالفتوى المخالفة للنصوص الثابتة، بدعوى أنها من باب المصالح، أو الضرورات المبيحة، فإن المصلحة إذا خالفت النص كانت ملغاة، أي لا اعتبار لها، والله أعلم بمصالح بالعباد.

وأخيراً أقول: الحق عندنا أحب إلينا من أي أحد، ولو كان أقرب الأقربين.

﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾ [آل عمران: ٨].

اللهم اجعلها عندك ذخراً واحفظ عنى بها وزراً

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكان الفراغ منه في يوم الثلاثاء ١٩ شعبان ١٤٢٧هـ ١٢/٩/٢٠٠٦م وقت

آذان الظهر، وقد نبهتني زوجتي إلى الأذان، فبارك الله فيها. آمين.

كتبه

أبو عاصم

الشحات بن شعبان بن محمود بن

عبد القاور البركاتي

بركات- إيشان- بيلا- كفر الشيخ

أهم المراجع

- ١- القرآن الكريم - ط. مجمع الملك فهد.
- ٢- صحيح الإمام البخاري - ط. دار المنار بالقاهرة، وطبعات أخرى، مع شرحه فتح الباري.
- ٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري - لابن حجر العسقلاني - ط. دار مصر بالقاهرة.
- ٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري - لابن حجر العسقلاني - ط. دار الريان للتراث.
- ٥- صحيح مسلم بشرح النووي - ط. دار الحديث - القاهرة.
- ٦- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي - للمباركفوى - ط. دار الحديث - القاهرة.
- ٧- سنن أبو داود - ط. دار الحديث - القاهرة.
- ٨- غوث المكودود بتخريج المنتقى لابن الجارود - لشيخنا أبي إسحاق الحويني - ط. دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٩- الموطأ للإمام مالك بن أنس، تحقيق مسعد بن كامل - ط. دار ابن رجب - المنصورة.
- ١٠- موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني - تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - ط. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة.
- ١١- طليعة سمط اللآلئ في الرد على الغزالي - لشيخنا أبي إسحاق الحويني - ط. مكتبة التوعية الإسلامية - الجيزة.
- ١٢- سبيل المؤمنين في الرد على وشبهات القرآنيين - لأبي عاصم البركاتي - ط. دار بن عمر.
- ١٣- إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان - لابن القيم - ط. دار الحديث.

- ١٤- تفسير المنار لمحمد رشيد رضا - ط. دار الشروق.
- ١٥- الإسلام عقيدة وشريعة - للشيخ محمود شلتوت - ط. دار الشروق.
- ١٦- تدريب الراوي - للسيوطي - ط. التوفيقية.
- ١٧- مقدمة ابن الصلاح - ط. مكتبة الفارابي.
- ١٨- نزهة النظر - للحافظ بن حجر العسقلاني - ط. مكتبة ابن تيمية- القاهرة.
- ١٩- نزهة النظر للحافظ بن حجر العسقلاني - ط. مكتبة العلم- القاهرة.
- ٢٠- ألفية السيوطي - للحافظ السيوطي - ط. المكتبة العلمية - شرح أحمد محمد شاكر.
- ٢١- الإشارة في أصول الفقه - لأبي الوليد الباجي - ط. مكتبة نزار - مكة ١٤١٨ هـ.
- ٢٢- الإحكام في أصول الأحكام - لابن حزم - ط. دار الحديث.
- ٢٣- مذكرة في أصول الفقه - لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي - ط. دار البصيرة - الإسكندرية.
- ٢٤- إرشاد الفحول - لمحمد بن علي الشوكاني.
- ٢٥- الكفاية في علوم الرواية - للخطيب البغدادي - ط. دار الكتب الحديثة ١٤١٠ هـ - القاهرة.
- ٢٦- خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار - لابن قطلوبغا الحنفي - ط. دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب - دمشق وبيروت.
- ٢٧- أصول السرخسي - لأبي بكر السرخسي - ط. دار المعرفة- بيروت.
- ٢٨- نهاية الوصول إلى علم الأصول - لأحمد بن علي بن تغلب - ط. الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٩- بذل النظر في الأصول - لمحمد بن عبد الحميد الإسمندي - ط. دار التراث- القاهرة.
- ٣٠- مقدمة في أصول الفقه - لابن القصار المالكي - ط. المعلمة- الرياض.

- ٣١- مراقي السعود إلى مراقي السعود - لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الجكنى - ط. مكتبة ابن تيمية- القاهرة.
- ٣٢- مختصر الصواعق المرسله - لابن القيم- ط. دار الحديث- القاهرة.
- ٣٣- فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطأ مالك- د. مصطفى صميده- ط. دار الكتب العلمية.
- ٣٤- الرسالة - للإمام الشافعي- ط. دار التراث- القاهرة.
- ٣٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين - لابن القيم- ط. التوفيقية.
- ٣٦- وجوب الأخذ بمحدث الأحاد في العقيدة - للشيخ الألباني.
- ٣٧- إدرار الشروق على أنواء الفروق - لابن الشاط - ط. عالم الكتب- بيروت.
- ٣٨- الفروق - للقرافي - ط. عالم الكتب- بيروت.
- ٣٩- مجلة الشريعة عدد ربيع الآخر ١٤٢٥هـ.
- ٤٠- المسودة في أصول الفقه - لآل تيمية - ط. دار الفضيلة- الرياض - ١٤٢٢هـ.
- ٤١- حاشية العطار على جمع الجوامع للعطار - ط. دار الكتب العلمية.
- ٤٢- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه - لهلال الدين أبي الحسين المرادوي - ط. مكتبة الرشد.
- ٤٣- التمهيد - لأبي الخطاب الكنوذاني الحنبلي- ط. مؤسسة الريان - بيروت.
- ٤٤- درء تعارض العقل والنقل - لشيخ الإسلام ابن تيمية- ط. دار الكنوز الأدبية- الرياض.
- ٤٥- آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويمًا - د. على بن سعد بن صالح الضويحي- ط. مكتبة الرشد- الرياض - ١٤١٧هـ.

- ٤٦- الإحكام في أصول الأحكام للآمدى - ط. المكتب الإسلامي - بتعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي.
- ٤٧- أصول الجصاص - لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص - ط. دار الكتب العلمية.
- ٤٨- مختار الصحاح للرازي - ط. دار الحديث - القاهرة.
- ٤٩- تقويم الأدلة في أصول الفقه - لأبي زيد الدبوسي الحنفي - ط. دار الكتب العلمية.
- ٥٠- روضة الناظر - لموفق بن قدامة، ومعه نزهة الخاطر العاطر بشرح روضة الناظر - لابن بدران - ط. دار الكتب العلمية.
- ٥١- الأضواء السنية على مذاهب رافضي الاحتجاج بالسنة النبوية - د. عمر سليمان الأشقر - ط. مكتبة المنار - الأردن.
- ٥٢- أصول الفقه - للشيخ محمد الخضري ط. دار الحديث.
- ٥٣- المعتمد في أصول الفقه - لأبي الحسين البصري المعتزلي - ط. دار الكتب العلمية.
- ٥٤- المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة - د. يوسف القرضاوي - ط. مكتبة وهبة - القاهرة.
- ٥٥- منهج التلقي والاستدلال بين أهل السنة والمبتدعة - لأحمد بن عبد الرحمن الصويان - ط. كتاب المنتدى.
- ٥٦- شرح نظم الورقات - للشيخ محمد بن صالح العثيمين - ط. مكتبة أنس.
- ٥٧- شرح الأصول الثلاثة - للشيخ محمد بن صالح العثيمين - ط. مكتبة الإيمان - المنصورة.
- ٥٨- فتاوى أركان الإسلام والعقيدة - أجاز عليها الشيخ محمد بن صالح العثيمين - ط. مكتبة الصفا - القاهرة ١٤٢٧هـ.




المحتويات

٣مقدمة فضيلة الشيخ: وحيد بن عبد السلام بالي حفظه الله تعالى.....
٤مقدمة فضيلة الشيخ: محمد بن فرج الهنداوي حفظه الله تعالى.....
٧مقدمة المؤلف.....
١١تمهيد.....
١١الحديث المتواتر.....
١١التواتر لغة.....
١١المتواتر عند المحدثين.....
١١شروط التواتر.....
١١١- العدد الكثير.....
١٢٢- أن تكون الكثرة في كل طبقات السند.....
١٢٣- أن تحيل العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب، أو وقوع الخطأ منهم.....
١٢٤- أن يكون مستند خبرهم الحس.....
١٣أقسام التواتر.....
١٣١- متواتر لفظي.....
١٣٢- متواتر معنوي.....
١٣المتواتر عند الأصوليين.....
١٥حديث الأحاد.....

- ١٥ أقسام خبر الآحاد.....
- ١٥ ١- المشهور.....
- ١٥ ٢- العزيز.....
- ١٥ ٣- الغريب.....
- ١٧ الفصل الأول: حديث الآحاد عند الأصوليين حديث الآحاد عند الأصوليين..
- ١٩ عند الحنفية.....
- ١٩ قال ابن قطلوبغا الحنفي عن خبر الآحاد.....
- ١٩ وقال أبو بكر السرخسي.....
- ١٩ وقال الشيخ أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء الحنفي.....
- ٢٠ حديث الآحاد عند المالكية.....
- ٢٠ قال ابن القصار المالكي.....
- ٢٠ وقال في مراقبي السعود.....
- ٢٢ حديث الآحاد عند الشافعية.....
- ٢٣ حديث الآحاد عند بعض الأصوليين من الشافعية.....
- ٢٤ حديث الآحاد عند الحنابلة.....
- ٢٤ وقال أبو بكر الخلال في كتاب السنة.....
- ٢٤ رأى المعتزلة في حديث الآحاد.....
- ٢٥ خلاصة آراء وأقوال الأصوليين والعلماء حول ما يفيد خبر الواحد.....
- ٢٥ ١- يوجب العلم لثبوت الملزوم؛ وهو العمل.....

٢٥	٢- يوجب العمل دون العلم.....
٢٥	٣- يوجب العلم إذا احتف بالقرائن.....
٢٥	٤- منع قبول الخبر الواحد فيما يندرى بالشبهات.....
٢٦	٥- لا يوجب علمًا ولا عملاً.....
٢٧	الفصل الثاني: أهم شبهات الرافضين لخبر الواحد والرد عليها.....
٢٩	الشبهة الأولى: رد جميع أخبار الآحاد.....
٣٤	الشبهة الثانية: يفيد الظن الراجح لا العلم المتيقن.....
٣٩	الشبهة الثالثة: القول بأن رسول الله ﷺ توقف في قبول خبر الواحد.....
٤٢	الشبهة الرابعة: لا تثبت به عقيدة.....
٤٥	الشبهة الخامسة: القول بأن الصحابة رضِيَ اللهُ عنهم توقفوا في قبول خبر الواحد حتى يشهد معه غيره.....
٤٩	الشبهة السادسة: رد خبر الآحاد بدعوى أنه كالشهادة لا بد فيه من العدد.....
٥٠	أوجه الفرق بين الرواية والشهادة.....
٥٣	الشبهة السابعة: رد خبر الواحد بالقياس.....
٥٧	الشبهة الثامنة: رد خبر الآحاد فيما تعم به البلوى.....
٥٩	الشبهة التاسعة: عدم جواز التعبد بخبر الآحاد لا عقلاً ولا شرعاً.....
٦٣	فتاوى لبعض أئمة الأمة.....
٦٩	خاتمة.....
٧٣	المراجع.....
٧٧	المحتويات.....





دار الصفا و المروة بالاسكندرية
١٨٥ شـ جمال عبد الناصر - سيدى بشر نهاية التفق
ت. ٠٢/٥٤٩٦١٠٧٠ فاكس، ٠٢/٥٥٦٧١٣٤
Email : safa_merwa@yahoo.com
Email : safa_merwa@hotmail.com

①

مقدمة وحيد بن بالى

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وبعد .

فإن الصحابة تلقوا ما سمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالرضى والتسليم، وتلقى التابعون ما سمعوه من الصحابة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرضى والتسليم
وكذلك تلقى ~~الصحابة~~ أتباع التابعين ~~وهو~~ ما نقله التابعون عن
الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما دام راوية
تقياً عدلٍ ضابطٍ مع اتصال سنده، وظل الأمر هكذا
عند المسلمين جيلاً بعد جيل حتى ظهر أناس من المعتزلة
وسرنا بهم فلم يقبلوا أخبار الآحاد من العقيدة سواء أكانت
عزمية أو مشهورة ما لم تصل إلى حد التواتر، فخالفوا بذلك
جمهور المسلمين .

ولقد ردَّ عليهم العلماء قديمًا وحديثًا ، ونفت
كل عصر في يوردون شبريات جديدة .

وبه يدي رسالة متعة شائعة للأخ الكريم الشيخ
أبي عاصم الشحات بن شعبان تناول فيها شبريات
المنكرين للأحاديث والآحاد من العقيدة والإحكام
وفنَّدها ودحضها وأثبت ترافطها بأسلوب علمي
هادئ ، ولقد أعجبت من هذه الرسالة أمور
من أهمها :

١- حسن الترتيب

٢- قوة الحجج

٣- عدم الاستقلالية في الفهم

٤- المناقشة العلمية المنصفة

٥- سولة العبارة وسلاسة الأسلوب

فأسأل الله أن يجزي المؤلف خير الجزاء
وأن يزيد علمه ودفقته ودرعته

ركتبه الفقير إلى الله : حميد بن عبد السلام بالي

المشقة من ١٤٢٩/٢/٥ هـ

مقدمة محمد بن منيع الهذلي

الحمد لله الذي شرع صدور أهل الإسلام للهدى ، ونكتة من
تلوب أهل الطغيان فلا تسمى الحكمة أبدا ، وأصح أن لإله
إلا الله وحده لا شريك له ، إلا أهدا ، فردا صمدا ، فلعلم
كل الخلق وأصحابهم عددا ، وأماط علمه بكل شيء ما اقتضى منه وما بدا
« ليعلم أن قد أبلغوا رسالات ربهم وأماط بما لديهم وأصمى
كل شيء عددا » (الجمعة : ٢٨) ، له الحكم والتدبير أول وأبدا ،
وله العز والسلطان دائما وحسب ^① ، من أثناب إليه صارتا جزاء
نعيا مؤبدا ، ومن أصر على معاصيه نفذ جعل لعذابه وقتا وأبدا ،
« وتلك القرى أهلكناهم لما ظلموا وجعلنا لملكهم موعدا » (الكهف : ٥٩)
وأصح أن محمدا عبده ورسوله ، ما أكرمه عبدا وسيدا ، وأعطاه
أصلا ومحمدا ^② ، وأظهره مضجعا ومولدا ، وأبهره صدرا ^③ وموردا ^④ ،
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صلاة رسلا دائما ونحن من اليعم
إلى أن يبعث الناس عددا ، وبعد .

فلعل أول من رد حديث الأهمار جملة من العقائد والأحكام هم
الخوارج ، ثم تبعهم المعتزلة ، بحجة أنظر تقنية البتوت لتقيد العلم
اليقيني ، ثم تبنى هذا المذهب الفاسد جمع من المتكلمين ، فأخذوا
بحديث الأهمار من الأحكام ، وردوه من المعتقدان ، وانشروا هذا
الأسر بهن كثير من المتأخرين حتى ظن بعض من لا تحقيق عنده ولا
علم أن هذا مذهب الوثمة الأربعة ومجاهد العلماء ، ولهذا ردت

⑤ الحمد : الأصل

① موردا : أبدا

③ صدرا : الصدور عن الشيء الرجوع عنه . ④ موردا : الورد إلى شيء الجيء إليه .

عقائد كثيرة ثابتة بالحديث الصحيح الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ،
وآل أمر بعضهم إلى تأويل الأقسام والصفات بدعوى التنزيه -
زعموا - لنصوص المشابهة والمماثلة بين الخالق والمخلوق ، وظهر
فيهم من يؤمن بالأقسام دون الصفات ، ومنهم من يؤمن ببعض
الصفات دون البعض الآخر ، واستغل هذا المذهب قوم
من أهل الأهواء والزنادقة ، ضرروا كثيرا من دلائل النصوص الشرعية
الحكمة بحجة أنها لم ترد ورودا قطعيا ، بل إن بعضهم رد الأحاديث
المتواترة القطعية بحجة أن تواريخها لم تثبت عنده ، وسودوا
بمجاد الحق الدفين كتباً ورسائل لتقرير مذاهبهم ، بلأدوا
بنجاسة أنظارهم ، وزالة أنظارهم ، ولقد نكأ أهل العلم ، وأساطين
الفهم - غير قيام ، فبينوا للناس زيف كلامهم ، وتزلفت شجرهم
التي أثاروها بالنسبة للسنة على وجه العموم ، وحديث الآثار
على وجه الخصوص ، فذهبوا شجرهم ، ومطخوا بإلزام العلم
والفهم أصولهم التي اعتمدوا عليها ، فأتى الله بينناهم من
القواعد نخر عليهم القف من فوقهم ، (العدل من الآية ٤٦٥)
ولعل أول من بسط الرد على الطائفة في الباب هو الإمام
العلم القدي محمد بن إدريس الشافعي في كتابه : الرسالة
وهو كتاب رائع في بابه ، وتبناه جمع من الأئمة الأعلام على
أرضهم الإمام الجليل محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله تعالى
صحيحه أغرد كتاب أخبار الآثار ، روى فيه جملة من الأحاديث
التي تدل على وجوب العمل بحديث الآثار من العقائد والأحكام ،
وتتابع علماء المسلمين على ذلك ، فالشافعي واحد ، والزهري
صاف لا يشوبه شك ، وقد خص ابنه عبد البر في التبيين
مذهب الأئمة من أهل الفقه والأثر بقوله : « وكلام يدينه خبر
الواحد العدل في الاعتقادات ، ويؤدى ويؤلى علي ، ويجعل

سرعادينا من معتقده ، وعلى ذلك جماعة أهل السنة « اه
وقال الفرطيه من تفسير ، وهو مجمع عليه (أى قبول خبر الأحرار)
من السلف ، معلوم بالتواتر من عادة النبي صلى الله عليه وسلم
في توجيه ولده ورسوله آحادا للإيمان ليعلموا الناس دينهم
فيبلغوهم سنة رسولهم صلى الله عليه وسلم من الأوامر
والنواهي - والله أعلم « اه

ولقد انبرى علماء المسلمين في كل الأقطار والأصقاع والأقطار للدفاع
عنه سنة النبي المختار صلى الله عليه وسلم ، فنظروا بحسب
الحجة السنة أهل البع السجوية ، وتصفوا أقطارهم
السجوية بما قوى بيان ، وأوضى برهان ، فأرغموا أنفوسهم
وكشفوا عوارضهم ، وأظهروا جليلهم ،

ولقد رجع إلى أخيه الكريم الشيخ أبو عاصم الشحات بن شعبان
رسالة أسماها : هدية الأحرار عند الأصوليين والرد
على سبقات المنكرين ، نوهدهم بسلطة جديده في إبراز
قند فيل سببه المنكرين ودحضها بأسلوب على هادي
وصحة قوية ، نوهدهم رسالة لطيفة هدية بأن يعنى بندرييل
لطلاب العلم في مراحل الطلب الأولى ، تحصينا لهم ضد هذه
الشبه التي قد عكر عليهم صفوا الطلب ، وتكون لهم بعد
عونا في الذب عنه السنة والوقوف من وجه مشدق الشبه
والشكيب ، أحال الله أن ينفذ بيا كاتبها وفارثها ، إنه
زيد مأمول ، ذاكرم صول ، وهو بالوجهية هدير ، وعلى
ما يما قدير ، وهو نعم المولى ونعم النصير .

وكتبه الفقير إلى غفور مولاه العلي

محمد بن فرج الهنداوي
الواظن بالأئمة الأربعة

في يوم الإثنين ١٦ من ربيع الأول ١٤٢٩ هـ

المصادق ٢٤/٣/٨٠٨ هـ